قوادح الاستدلال بقول الصحابي والجواب عنها عند الإمام الباجي مِنْ خلال كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج"

The theoretical features of the argument with the saying of the Companion and their answers according to Imam Al-Baji, through his book "Al-Minhaj fi Tartibil Al-Hijjaj"

بوجلاب حمزة[1]*، د. سيد علي غبريد[2]

[1] **جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)**، h.boudjelab@univ-alger.dz

[2] **جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)**، s.ghebrid@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخَّص:

لمَّا كان الاستدلال الشَّرعيُّ منوطا بقواعدَ وضوابطَ؛ ليصحَّ اعتبارُه، وكان معرفةُ ما يُقدح به وما يجاب به عنه مرتَّبًا على نَمَطٍ؛ ليَسْلمَ الدليل ويتمحَّص اختبارُه، ومِن جملة ما يُستدل به كثيرا في كتب الخلاف دليل قول الصحابي؛ كان لابدَّ من أسئلة واعتراضات تُورد عليه ليستقيم عِيارُه؛ إذ لا ينفكُّ -كغيره من الأدلة الشرعية- من التَّمييز والتَّمحيص، حتى تقوم به الحجَّة وتتَّضح المَحَجَّة. وإنَّ مِنْ أَجَلِّ المعتنين بهذا العلم العظيمِ إمامُ الأندلس وفخرُها، العلاَّمة النَّظَّار **أبو الوليد الباجي** رحمه الله، حيثُ جلَّى رحمه الله في كتابِه البديع **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** -باكورةِ كتبِ المغاربةِ الجدليَّة- طرقَ الحِجَاجِ وقواعدَ المناظَرَة، واستقرأ مادَّته من الكتاب والسُّنَّة ومناظرات الصَّحابة ﷺ، مِن أجل تعليم المتفقِّهة تمحيصَ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ بالقواعد الجدليَّة، فحاول الباحث في هذه الدِّراسة إبراز أهمِّ المعالم النَّظرية لقوادح الاستدلال بقول الصحابي وأجوبتها عند الإمام الباجي رحمه الله من خلال كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" ومقارنتها بما قرَّره العلماء قبله، مع بيان العلاقة بين القوادح الواردة على الاستدلال بقول الصحابي وبين القوادح الواردة على الاستدلال بغيره من

* المؤلف المرسل.

الأدلة النقلية، ممَّا يُسهم في الاستثمار الأكمل لأبواب التَّرجيح عند تعارض أقوال الصَّحابة فيما بينها بسبرها وتمحيصها؛ لمعرفة أقواها والأخذ به.

الكلمات المفتاحية: قوادح الاستدلال، اعتراض، قول الصحابي، الباجي، المنهاج، المناظرة.

Abstract:

The Shariah legal reasoning is dependent on rules and regulations, and knowing what is used in argument and responds is arranged according to a pattern; to accept the evidence and examine its test, and among what is argument is the evidence of the saying of the inferred a lot in the books of Companion; as such, Questions and objections had to be presented to this reason in order to straighten out it standard; because like other legal the argument is discrimination and scrutiny, until. evidence, It is not free of established and becomes clear

And one of the prominent scholars in this field was Imam of Baji, as he clarified in his -Walid Al-Andalusia and its pride Abu Al the first of Moroccan - "jjajiH-Minhaj fi Tartibil Al-Al" wonderful book he discussed reasons and the rules of debate, and he -l bookspolemica extrapolated the content of the book from the Quran and Sunnah, and debates Companions, in order to teach the scolars how to scrutinize legal evidence with dialectical rules.

In this study, the researcher tried to highlight the most important theoretical features of the argument with the saying of the Companion and Minhaj fi -Al" through his book ,Baji-their answers according to Imam Al what the scholars before him and compared them with "Hijjaj-Tartibil Al decided, with an explanation of the relationship between the argument on the inference of the saying of the Companion and with other textual evidence, which contributes to the most usefulness of the chapters sayings of the Companions conflict with each other by Weighting when the examining and scrutinizing them. To find out the strongest and take it.

Keywords: Argument of reasoning, objection, the saying of debating, Al Minhaj, the companion.

مقدِّمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأتمَّ علينا نعمته، وأَكْرَمَنا ببِعْثةِ رحمتِه ﷺ، وجعل ما جاء به مِنَ الوَحْي المبين مِنهاجا يُهتدى به في ظلمات الجهل إلى نور اليقين، بيَّن لنا منه طُرُق الاستدلال والاختيار، ومهَّد لنا به مسالك الاعتبار، فعلِمتِ العلماءُ ما فرض الله عليها وعلى النَّاس مِن أحكام الحلال والحرام، وسخَّرهم الله تعالى بمنِّه لعقد لواء الشَّريعة وحملِ رايتها؛ ممَّا لا يستغني عنه ناظِر، ووفَّقهم للذَّبِّ عنها مِنْ تحريفاتِ الغالين وانتحالاتِ المبطِلين بما لا يتمشَّى بدونه كلام مناظِر.

وكان خيرُ عصرٍ في هذه الأمَّة علمًا وفقهًا، وصلاحًا وزَكاءً؛ عَصْرُ الصَّحابَةِ ﷺ قومٌ اصطفاهم الله سبحانه؛ لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه وحمل رسالته، فكانوا ﷺ أشدَّ النَّاس اتِّباعا لما جاء به ﷺ مِن الهدى وأبعدَهم عن الرَّدى، وأحرصَهم على تلقِّي العلم منه غضًّا طريًّا، عايشوا التَّنزيل، وعاصروا التَّأويل حتَّى غَدَوْا أعلمَ النَّاس بأقوالِه، وأفعاله، وأحواله ﷺ، وأعرَفَهم بمقاصِدِ خطابِه، وأفهمَهم لطريقتِه في البيان، فبوَّأهم ذلك أعظمَ منازِل الإمامةِ في الدِّين، ممَّا جعل العلماءَ بعدَهم يحرِصون على معرفة فُهومهم لإدراك مراد الوحي المبين، ويهتمُّون بمذاهبهم واجتهاداتهم؛ ليهتدوا بها في معارك الأنظار ومضايق الأفكار، فلا تجدُ عالِما جعله الله تعالى للمتَّقِين إمامًا إلا وله سَعْيٌ حثيثٌ في التَّنقيب عنْ أقوالهم، واجتهادٌ بالغٌ في الإلمام بمذاهبهم، ولا تجد كتابًا مِن كتب الفقه والخلاف، أو السُّنن والآثار إلا وآثارهم فيه منقولة مبثوثة.

ولمَّا كان الاستدلال الشَّرعيُّ منوطا بقواعدَ وضوابطَ؛ ليصحَّ اعتبارُه، وكان معرفة ما يُقدح به وما يجاب به عنه مرتَّبًا على نَمَطٍ؛ ليَسْلمَ الدليل ويتمحَّص اختبارُه، ومِن جملة ما يُستدل به كثيرا في كتب الخلاف وغيرها دليل قول الصحابي؛ كان لابدَّ من أسئلة واعتراضات تُورد عليه ليستقيم عِيارُه؛ إذ لا ينفكُّ –كغيره من الأدلة الشرعية– من التَّمييز والتَّمحيص، حتى تقوم به الحجَّة وتتَّضح المَحَجَّة.

وإنَّ مِنْ أَجَلِّ المعتنين بهذا العلم العظيمِ إمامُ الأندلس وفخرُها، العلاَّمة النَّظَّار القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله، أبرز مَنْ نقل علوم المدرسة المالكية البغدادية عمومًا، وعلوم الخلاف والأصول والجدل خصوصًا إلى الدِّيار الأندلسية، وأجلُّ مَنْ نهض بالموجود منها من طور التقليد إلى نبض التجديد، ومن مرحلة الحفظ والتكرار إلى مراحل النقد والتمحيص والتحقيق، بما حباه الله

تعالى مِن منهج دقيق استفاده طول رحلته مِن تنوُّع موارد تلقِّيه عن شيوخه ذوي المذاهب المختلفة، حيثُ جلَّى رحمه الله في كتابه البديع **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** علمَ الحِجَاجِ وقواعدَ المناظَرَة، واستقرأ مادَّته من الكتاب والسُّنَّة **ومِن مناظرات الصَّحابة** ﷺ[1]، وبَسَط فيه صناعة الجدل الشَّرعيّ ببيان أبوابه، وأقسامه، مع ترتيب أسئلته وتفصيل أجوبته، ببراعة تمثيل وحسنِ بيانٍ واستشهادٍ؛ فهو يهدِفُ إلى تعليم المتفقِّهة **تمحيصَ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ بالقواعد الجدليَّة؛ لمعرفةِ الاستدلالِ، وتمييزِ الحقِّ مِنَ المحال، إذْ لولا تصحيحُ الوضْعِ في الجَدَلِ لما قامَتْ حُجَّةٌ ولا اتَّضحَتْ محَجَّة، ولا عُلم الصَّحِيح مِنَ السَّقيم ولا المعوَجُّ مِنَ المستقيم**[2]، وفي محاولة لدراسة هذه القوادح المتعلِّقة بقول الصَّحابي عند الإمام الباجي رحمه الله، وبيان كيفيَّة إيرادِه لها ممَّا يتعلَّق به السَّائل، وكشف طريق جواب المستدِلِّ عنها، جعلت هذا البحث موسوما بـ **"قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي والجواب عنها عند الإمام الباجي من خلال كتابه "المنهاج في ترتيب الحِجاج"**.

أهمِّية الموضوع:

تتجلَّى أهمِّيَّة البحث مِن جهات عدَّة يمكن بيانها كالآتي:

1. يتناول أهمَّ عناصر المسألة الخلافيَّة –**الأدلة**–؛ إذْ هي عمدةُ الأقوال ومستندُها، **وانتهاضُها للاستدلال وسلامتُها مِن الاعتراض** هو شرط اعتمادِها.

2. أهمِّيَّة دليل قول الصَّحابي في إثبات الأحكام الشَّرعية مِن جهة **المناظِر** (المجادل) الذي يقصد مع صاحبه الوصول إلى الصَّواب، أو مِن جهة **النَّاظر** (الباحث) الذي يروم بإنصافه وتجرُّدِه الحقَّ على السَّواء.

3. كثرة استدلال الفقهاء بدليل قول الصحابي سواء في كتب الخلاف خصوصا، أو في سائر العلوم الشرعية عموما، مع ما يعتري هذه الاستدلالات من اعتراضات قويَّة تُضعِف الاحتجاج بها في تلك المواضع، بما يوَسِّع المدارك ويقوِّي ملكاتِ النَّظَر.

إشكالية البحث:

مِنْ خلال ما سبق التَّنويه به مِنْ أهمِيَّة الموضوع يمكننا أن نحدِّد الإشكاليَّة الأساسيَّة التي يهدفُ البَحثُ إلى دراستها، وهي: **كيف أسهم الإمام الباجي رحمه الله في تأصيل القوادح الجدليَّة الواردة على الاستدلال بقول الصَّحابي من خلال كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" وهل له ارتباط بما أصَّلَه من القوادح الواردة على الاستدلال بالأدلَّة النَّقليَّة الأصليَّة (الكتاب والسنة والإجماع)؟**

ويتفرَّع عن هذه الإشكاليَّةِ الأسئلةُ التَّالية:

- ما موقع كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج" في الخارطة الجدلية والساحة الفقهية؟
- هل قول الصحابي حجة في بعض الأحوال أو مطلقا، أو ليس بحجة أصلا؟
- ماذا نعني بقوادح الاستدلال الشَّرعي؟ وهل هي قاصرة على الأدلة العقليَّة كالقياس فقط كما شاع ذلك واشتهر بما يعرف بـ"قوادح القياس" أم هي شاملة للأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة؟

أهداف البحث: يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إبراز أهمِّ المعالم النَّظرية لقوادح الاستدلال بقول الصحابي وأجوبتها عند الإمام الباجي رحمه الله ومقارنتها بما قرَّره العلماء قبله.
2. بيان العلاقة بين القوادح الواردة على الاستدلال بقول الصحابي وبين القوادح الواردة على الاستدلال بغيره من الأدلة النقلية.
3. الإسهام في الاستثمار الأكمل لأبواب التَّرجيح عند تعارض أقوال الصَّحابة فيما بينها بسبرها وتمحيصها؛ لمعرفة أقواها والأخذ به.

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم أقف فيما اطَّلعت عليه مِنْ أدلَّة البحوث المحكمة والرَّسائل الجامعية وكتب الفهارس على بحث في الموضوع نفسه ضمن الحدود التي قيَّدتُه بها، إلا أنني وجدتُ دراسات تناولت طَرَفا يسيرا مشتركا، ويمكن تصنيفها على جِهَتين:

الأولى: في حجِّيَّة الأدلَّة المختلَف فيها أو بعضها وبيان أثرها في الفقه الإسلامي، ومنها على سبيل التَّمثيل: الاستدلال عند الأصوليين لأسعد عبد الغني الكفراوي، أثر الأدلَّة المختلف فيها لمصطفى البغا، والأدلَّة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي لعبد الحميد أبو المكارم، والأدلة المختلف فيها لمحمد السعيد.

وبعد اطِّلاعي عليها ظهر لي أنَّ بحثها في الأدلة المختلف فيها مِنْ حيث ذاتها لا مِنْ حيث القوادح الواردة عليها مع أجوبتها كما هو موضوع البحث.

والثَّانية: مناقشة الأدلَّة المتَّفق عليها، ومنها على سبيل التَّمثيل: مناقشة الاستدلال بالدَّليل من الكتاب لفهد السدحان (غير منشور)، الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها لعبد العزيز المشعل (اطلعت على مقدمته، وفهرس موضوعاته)، الاستدلال بنص الحديث وقوادحه الجدلية عند الإمام أبي الوليد الباجي لمحمد رفيع، مناقشة الاستدلال بالإجماع لفهد السدحان، قوادح الاستدلال بالإجماع لسعد بن ناصر الشثري.

وقد ألفيتُ بحثها في قوادح الاستدلال بالأدلة المتَّفق عليها مطلقا، وبحثي في معايَرة الاستدلال ببعض الأدلة المختلف فيها (قول الصحابي) وفق حدود البحث الموضوعة.

منهج البحث:

نظرًا إلى طبيعة الموضوع المراد بحثه، ورغبةً في الوصول إلى الأهداف السَّابق ذكرُها؛ فإنَّ دراسته تقتضي منهجًا مركَّبًا من منهجين: الاستقرائي، والتَّحليلي. أمَّا المنهج الاستقرائي: فإنَّه يقتضيه تتبع آراء الإمام الباجي وقواعده الجدلية المستعملة في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج"؛ لرصْد اختياراته الجدلية وتجميعها في محاورَ منْسجمةِ الموضوع. وأمَّا المنهج التحليلي: فإنَّه بدراسة مفهوم قوادح الاستدلال الفقهي وأجوبتها في سائر أبواب الأدلة النقلية، ثم فحصها في باب قول الصحابي، فيما كتبه العلماء قبل الباجي، ثمَّ مقارنتها بما قرَّره في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج"؛

للخلوص إلى بناء رؤيةٍ متكاملةٍ عن قوادح الاستدلال لدى الإمام الباجي رحمه الله في باب الاعتراض على قول الصحابي.

الخطَّة التي سار عليها الباحث:

لقد اقتضت الأهداف التي حاول الباحث الوصول إليها، وطبيعة المنهج الذي سار عليه أنْ يُقَسَّم الموضوع إلى مُقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

اشتَمَلَتْ المقدِّمة على: التَّوطئة، وأهمِّية الموضوع، وإشكاليَّة البحث مع أهدافه، والدِّراسات السَّابقة للموضوع، ومنهج البحث، والخطَّة التي سار عليها الباحث، وهي إجمالا كالآتي:

مبحث تمهيدي: التَّعريف بالإمام الباجي، وبكتابِه الجَدَلي **"المنهاج في ترتيب الحِجاج"**.

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام الباجي.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بكتابِه الجَدَلي **"المنهاج في ترتيب الحِجاج"**.

المبحث الأوَّل: قوادح الاستدلال الشَّرعي: تعريف، وتأصيل.

المطلب الأوَّل: التَّعريف بمفهوم **"قوادح الاستدلال الشَّرعي"**.

المطلب الثَّاني: تأصيل **"قوادح الاستدلال الشرعي"** عند الإمام الباجي.

المبحث الثَّاني: الاستدلال بقول الصحابي، والاعتراضات الواردة عليه، والجواب عنها.

المطلب الأوَّل: مفهوم "قول الصَّحابي"، وحجِّيَّته.

المطلب الثَّاني: قوادح الاستدلال بـ"قول الصَّحابي"، والجواب عنها.

خاتمة: وضمَّنتُها أهمَّ النَّتائج، والتَّوصيات.

مبحث تمهيدي: التَّعريف بالإمام الباجي، وبكتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج":

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام الباجي:

الفرع الأول: حياة الإمام الباجي الشخصية:

هو **سليمان بن خَلَف** بن سعد بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التَّميمي، الباجي، القُرطبِي، البَطَلْيوسِي، الذَّهبِي، الأندلسي، القاضي المالِكِي، الحافظ، الأصولِي، الفقيه، النَّظَّار، المحدِّث، المفسِّر، صاحب التَّصانيف البديعة النَّافعة، يُكنى أبا الوليد؛ **وُلد في ذي القعدة سنة (403هـ)**، بمدينة بَطَلْيوس، ونشأ بباجة الأندلس، ثمَّ تحوَّل إلى قرطبة مترعرعا في أسرة علمٍ ودِينٍ، إذْ كان أبوه **خَلَف بنُ سعد** مِن أهل الصَّلاح والتُّقى محبًّا للعلماء ومجالِسهم، وكانت أمُّه فقيهةً متنسِّكةً، بنتَ فقيه الأندلس: أبي بكر محمَّد بن موهب القبري المعروف بالحصَّار. وقد وُصف إخوته الأربعة، وأعمامه الثلاث بصفات النُّبل وحسن التَّديُّن، كما وُصِف أخواله بالعلم والصَّلاح على سيرة أبيهم فقيه الأندلس، حتى أنَّ منهم مَن كان شيخا للقاضي أبي الوليد الباجي، وهو خاله أبو شاكر عبد الواحد المعروف بابن القبري. أمَّا أبناؤه؛ فمنهم مَنْ عاش وانتفع ونفع **كأبي القاسم** أشهر أولاده؛ برع في الأصول، والخلاف، والنَّظر، وخَلَفَ أباه في حلقته بعد موته، وتولَّى إصلاح كتبِه في الأصول والجدل بعد وفاته، وهو من صلَّى عليه يوم جنازته، كما له ابنةٌ وُصفت بالعِفَّة، والنَّجابة، وكمال الصِّيانة؛ زوَّجها لأحد طلبته وهو الفقيه المحدِّث أبو العباس أحمد المرسي. ومنهم ثلاثة تُوُفُّوا في حياة أبيهم: أكبرُهم **مُحَمَّد أبو الحسن** مات قبل وفاة أبيه بسنتين، وكان موصوفا بالذَّكاء والفطنة وحسن الخُلُق، فحزن عليه أبو الوليد حزنا شديدا وَرَثاه برثايا شجيَّة كما رثا أخويه الذين ماتا مقترنين بعده[3].

الفرع الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية والعملية:

وفي كَنَف هذه الأسرة الطيِّبة، ووَسَط البيئة العلميَّة المزدهرة السَّائدة بقرطبة آنذاك، نشأ أبو الوليد؛ نائلًا عن علماء بلده **بالأندلس الغربيّ أوَّلًا** حظًّا وافرا من الأدب والعلوم، فأخذ **بقرطبة** عن خاله: **أبي شاكر عبد الواحد**، وعن المقرئ الشَّهير: **أبي مُحَمَّد مكي بن أبي طالب**، وعن المحدِّث الأديب: **يونسَ بنِ مُغيث**، وعن **أبي سعيد الجعفري بطُرْطُوشة**، وعن **أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل القاضي بسَرَقُسْطة**، وعن **القاضي عيسى بن خلف** المعروف بابن أبي درهم **بِوَشْقة**.

وبعدما أكمل تحصيل علوم شيوخ الأندلس –وهو ابن ثلاث وعشرين سنة–، تاقت نفسه إلى طلب المزيد من العلوم، فيمَّم قصدَه صَوْب المشرق سنة (**426هـ**)؛ لينهل مِن مَعين علماء الحجاز، ثمَّ العراق، فالشام، فمصر؛ **فكانت بدايته بمكَّة** مجاورا، حجَّ فيها أربع حِجج، ولازم العلَّامة **أبا ذرٍّ الهروي** ثلاث سنوات، فأخذ عنه طريقته في الأصلين، وتأثَّر به كثيرا، ودرس عليه فقه مالك، والحديثَ وعلومَه، كما سمع بها مِن **محمَّد الورَّاق، والمطَّوَّعي، وبن سَحنويه الإسفراييني، وابن محرز** وغيرهم من الجهابذة، ومع كلِّ هذا التلقِّي لازالت نهمة علوم الأقطار تواصله، ولطيف أخبار علماء الأمصار تغازله، فشدَّ الرِّحال إلى **العِراق** –محلّ فطاحل العلماء المجتهدين–، واستأجر نفسه **ببغداد** لحراسة الدُّروب ليلا؛ ليستثمر أجرتها في نفقة معاشه، فكان نهارُه في مجالسة العلماء والتَّلقِّي عنهم **على اختلاف مذاهبهم**، وليلُه مع الحراسة في مذاكرة ما تعلَّمه تحت ضوء الدُّروب[4].

ومِن أشهر مَنْ أخذ عنهم ببغداد: القاضي الشافعي **أبو الطيب الطبري**، والأستاذ الشافعي **أبو إسحاق الشيرازي**، وقد تأثَّر بهما في الأصول والجدل كثيرا، ومفتي المالكية ببغداد **أبو الفضل مُحَمَّد بن عمروس، وأبو عبد الله الصَّيمري** شيخ الحنفيَّة في زمانه فقهًا وحديثًا، والمحدِّث الكبير الفقيه المالكي **أبو عبد الله الصُّوري** حيث لازمه ثلاثة أعوام، وانتفع به في علم الحديث، وعلله، ورجاله، حتى برع فيه، ومفتي العراق الإمام الحنفيُّ النَّظَّار **أبو عبد الله الدَّامْغاني، وأبو إسحاق البَرْمَكي** الفقيه الفرضيُّ الحنبلي، **وأبو عليٍّ العطَّار** المقرئ الشَّهير، وغيرهم، ثمَّ دخل **الشَّام**، فمكثَ ثلاثة أعوام **بدمشق**، أخذ فيها عن جِلَّة مِن كبار علمائها، مِن أشهرهم: الفقيه **أبو محمَّد الحسن الملقَّب بالسَّكن بن جُمَيْع**، والشَّيخ المحدِّث **أبو الحسن محمَّد بن عوف المزنِيّ**، وغيرهما، ثمَّ توجَّه نحو **الموصل**، فأقام بها عامًا تفرَّغ بها لدراسة العقليات على يد الفقيه الحنفي الأصولي النَّظَّار **أبي جعفر السِّمناني –خرِّيج الباقلَّاني– أخذ عنه العقليَّات والأصلين**، وأعجِبَ به كثيرا فتأثَّر به تأثُّرا بالغا[5].

ثمَّ رحل إلى **مصر** فسمع من **الفقيه المالكي أبي مُحَمَّد عبد الله بن الوليد الأندلسي**، وغيره؛ ثمَّ ختم القاضي أبو الوليد رحلتَه العظيمة بدخول مدينة **حلب** سنة (**437** هـ) فأقام بها يُدَرِّس ويناظِر فتاب على يديه خلقٌ كثيرٌ من المتشيِّعة ورجعوا إلى رحاب السُّنَّة الغرَّاء. وفي طليعة عام (**439** هـ) –بعد رحلة دامت ثلاث عشرة سنة– حقَّق فيها القاضي بغيتَه من العلوم، وأشبع فيها نهمتَه من الأخذ والتَّلقي عن أهل العلم والفهوم، هاج شوق الأندلس بفؤاد القاضي أبي الوليد،

فنازعَه هوى نفسِه إلى مسقَط رأسه، ومنبَت غرسِه، فقرَّر العودة إليها بعد رحلته المشرقية. واشتغل بعد رجوعه؛ لضيق حاله **بضَرْب ورق الذَّهب** للغزْل كسبا لمعيشته، فلذلك لقِّب **بالذَّهبي**، وربَّما كان يخرج أحيانا لتدريس تلاميذه وعليه أثر المطرقة وصدأ العمل، ولم يثن هذا الوضع أبا الوليد عن التطواف بين حواضر الأندلس للتدريس ونشر العلم، فتلقَّى طلاب العلم بل والأشياخ عنه، وارتبط به مرَّةً أخرى سَنَد المغرب العلمي بالمشرق الإسلامي[6]. ومِنْ أهمِّ مَنْ لازموه وأخذوا عنه: **ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان، وأبو علي الغسَّاني الجيَّاني، وأبو علي حسين السَّرقسطي، وأبو بكر الطَّرطوشي، وأبو بكر عبد الله الإشبيلي**، وغيرهم كثير ممن تعلَّموا على يديه، كما تدبَّج مع الحافظ الخطيب البغدادي بحيث روى كلُّ واحد منهما عن الآخر، كما روى عنه حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر، وناهيك بحافِظَيْ المشرق والمغرب، وهما أسنُّ منه وأكبر عِرفَانًا بجلالته وعلوِّ منزلته. وبقي على هذه الحال إلى أن عُرف قدْره، وفشا علمه؛ وذاع صيته؛ فأنزله الملوك والأمراء منزلتَه وقدرَه، فقرَّبوه واستعملوه في القضاء، والسِّفارة، والأمانات، وأجزلوا له الصِّلات والأعطيات، وانتدبه العلماء للمحاججات والمناظرات، فكان من أشهرها: مناظرته للعلَّامة أبي محمَّد ابن حزم رحمه الله سدًّا لطوفان ظاهريته التي حصَّنها بقوَّة بيانه، ولم يكن أحدٌ منهم قادرًا على التَّصدِّي له؛ لقلة معرفتهم **بعلم الجدل وقوادح الاستدلال**[7]، فلبَّى أبو الوليد دعوتهم، وأقام الحجَّة على ابن حزم رحمهما الله وأفل نجم الظَّاهريَّة بعد لمعانه، رغم أنَّ الباجي كان سببَ محنتِه إلا أنَّ ذلك لم يمنع ابنَ حزم من الاعتراف له بعلو منزلته فقال: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم»[8]، **وهكذا هي أخلاق الكبار: العدل والإنصاف؛ ولو حمي الخلاف**. وقد كان للقاضي أبي الوليد تميُّزٌ بارزٌ في تآليفِه النَّافعة التي رُزق السَّعد فيها؛ فطارت بها الركبان، وقرئت في حياته وبعد وفاته في الأقطار والبلدان؛ لما حوته مِن تحقيق في التَّأصيل، وحذْقٍ في التَّنزيل، مع ابتكارٍ في العرض وحسنِ بيان في السَّبك.

وبعدَ حياةٍ مِلؤُها الصَّبر والإحسان؛ مِن تشييد المكارم وتأسيسِها، وتأليفِ الدَّواوين وتدريسِها، مع سعي حثيث في جمع كلمة أمراء المسلمين، ولمِّ شَعث تفرُّقهم، ودعوتهم للالتفاف حول المرابطين بقيادة **"يوسف بن تاشفين"** لمجاهدة العدو الكافر ألفونسو السَّادس؛ توفِّي القاضي أبو الوليد رحمه الله سنة (**474هـ**)، ودُفِن بالرِّباط على ضفَّة البحر، وصلَّى عليه ابنه أبو القاسم رحمه الله رحمةً واسعة، وجميعَ موتى المسلمين[9].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه الجدلي "المنهاج في ترتيبِ الحِجَاج":

الفرع الأول: بيان سبب تأليف كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج"، وطريقة بنائه:

لقد وُفِّق الإمام الباجي رحمه الله في الجمع والموازنة بين المهامِّ القضائيَّة ووظائف الدَّولة الموكلة لديه؛ وبين نشر العلم تدريسًا وتصنيفًا، فلم يثنه جانبٌ عنْ آخر، حيث خلَّف رحمه الله آثارًا علميَّةً عظيمةً نافعةً في فنونٍ شتَّى، جمَعَتْ بين علوم المنقول والمعقول، وفنَّي الرِّواية والدِّراية، شاهدة له بعظيم المنزلة العلمية والأدبية، كما شهد له ببراعة تآليفه فطاحل العلماء مِن أقرانه، وشيوخه على اختلاف مذاهبهم[10]، ومصنَّفاته تربو على الثلاثين مصنَّفًا، منها المطبوع، والمخطوط، والمفقود، سواءٌ ممَّا أتمَّه أو لم يتمَّه، كما اشتهر عن الإمام الباجي رحمه الله اشتغاله بالمناظرات والمحاجَجَات خصوصا بعدَ رجوعه إلى الأندلس؛ حيث لاحظ ابتعاد متفقِّهة عصره عن آداب الجدل وقوانينه التي قعَّدها الفقهاء، كما صرَّح بذلك في صدر مقدّمته قائلا: «لمَّا رأيتُ بعضَ أهلِ عصرِنا عن سُبُل المناظَرة ناكبِين، وعن سَنَن المجادلة عادلين، خائِضِين فيما لم يبلغهم علمُه ولم يحصل لهم فهمُه، مرتبِكين ارتباك الطَّالب لأمرٍ لا يدري تحقيقَه، والقاصدِ إلى نهجٍ لا يهتدي طريقَه»[11]، فاضطرَّه ذلك إلى تأليف كتابه الفريد **"المنهاج في ترتيب الحِجَاج"** وهو كتاب جدليٌّ بناه على كتاب شيخه أبي إسحاق الشيرازي **"الملخَّص في الجدل"** على وجه التَّهذيب والتَّقريب كما هي عادة المتقدِّمين في بناء الكتب[12]؛ وقد عُدَّ كتاب **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** باكورةَ كتب المغاربة الجدليَّة التي وصلتنا[13]، ومِن أَجْوَدِ ما أُلِّفَ في الجدل الأصوليّ عُمُومًا[14]، حيثُ جلَّى القاضي أبو الوليد رحمه الله علمَ الحِجَاجِ وقواعدَ المناظَرَة، واستقرأ مادَّته من الكتاب والسنة ومناظرات الصَّحابة ﷺ، وبَسَط فيه صناعة الجدل الشَّرعيّ ببيان أبوابه، وأقسامه، مع ترتيب أسئلته وتفصيل أجوبته، ببراعة تمثيل وحسنِ بيانٍ واستشهادٍ؛ فهو يهدِفُ إلى تعليم المتفقِّهة **تمحيصَ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ لمعرفةِ الاستدلالِ، وتمييزِ الحقِّ مِنَ المحال، إذْ لولا تصحيحُ الوضْعِ في الجَدَلِ لما قامَتْ حُجَّةٌ ولا اتَّضحَتْ محَجَّة، ولا عُلم الصَّحِيح مِنَ السَّقيم ولا المعوَجُّ مِنَ المستقيم**[15].

الفرع الثاني: موارد "المنهاج في ترتيب الحجاج"، وتسمياته، وطبعاته:

وقد تعدَّدت موارد القاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله في كتابه **"المنهاج في ترتيب الحجاج"**، فاستقى مِنْ جملةٍ وفيرةٍ مِن كتب اللُّغة والغريب، والأصول، والتَّفسير، والحديث، والفقه، والخلاف، وغير ذلك ممَّا سمَّاه مع اسم مؤلفه، أو ما اقتصر فيه على ذكر أحدهما دون الآخر، زيادةً

على ما ضَمَّنهُ مِنْ فنونٍ كثيرةٍ تلقَّاها مشافهةً وسماعًا عن جملة أشياخه في رحلتِه المشرقيَّة العظيمة. كما تعدَّدت **تسميات الكتاب** فيما أورده المترجمون، فقد ذكره القاضي عياض باسم "**تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج**"[16]، وسمَّاه الذَّهبي، والكتبي، والبغدادي، والمقري، ومحمَّد مخلوف، والباحث الإسباني آنخل بالنثيا باسم: "**سنن المنهاج وترتيب الحجاج**"[17]، وسمَّاه الداودي، وابن فرحون، والمراغي باسم "**تبيين المنهاج**"[18]، وسمَّاه ياقوت الحموي باسم: "**السِّراج في ترتيب الحِجاج**"[19]. وقد ظَهَرَتْ أولى طبعاتِه تحت عنوان: "**كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج**" بتحقيق د. عبد المجيد تركي بمطبعة باريس سنة: 1981م، ثم طبع بعدها بدار الغرب الإسلامي عدة طبعات أخرى، وقد اعتمد المحقق –وفقه الله ونفع به– على نسخة خطِّيَّة فريدة مما أوقعه في كثير من التَّصحيف والسَّقط دون مراعاته لخدمة النص وفق المتعارف عليه بين أهل التحقيق، فضلا عن نفاد نُسَخِ طبعاته في الأسواق، ولا يفوتني أن أبشِّر إخواني الباحثين بأنَّه شُرع في إعادة تحقيقه راجيا من الله الكريم بمَنِّه وكرمه أن يحظى هذه المرَّة بالخدمة اللائقة به.

المبحث الأوَّل: قوادح الاستدلال الشرعي: تعريف وتأصيل:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بمفهوم "قوادح الاستدلال الشَّرعي":

هذا اللَّفظ مركَّبٌ مِنْ مضافٍ ومضافٍ إليه، وما كان كذلك فتعريفه باعتبار كلٍّ مِن مفرداته **تفصيليٌّ إضافي**، وباعتبار كونه مركّبًا **إجماليٌّ لقبيٌّ**، فلنعقد فرعا لكلِّ واحد منهما[20].

الفرع الأول: تعريف "قوادح الاستدلال الشَّرعي" باعتبار مفرداته:

أولا: تعريف القوادح:

1.تعريف القوادح لغة: جمع قادح، ومادَّة (القاف والدَّال والحاء) أصلان صحيحان؛ **يدلُّ أحدُهما على شيءٍ كالهَزْم في الشَّيء، والآخر يدلُّ على غَرْفِ شَيْءٍ**[21]؛ **فيندرج في الأوَّل التَّعييبُ والطَّعنُ**؛ يقال: قدَحَ الرجلَ يقدَحُه قدْحًا؛ إذا عابه بالطَّعن في نَسَبِه أو عدالته؛ ومنه **التآكل** يقال: قدح السُّوس في الشَّجر والأسنانِ قدحا: إذا أكل فيها[22]، **ويندرج في الثَّاني أخذ الماء مِن أسفل**؛ يقال القديح: ما يبقى مِن أسفل القِدر فيغرف بجهد[23].

والأوَّل هو المناسب للاصطلاح.

2.تعريف القوادح اصطلاحا: للقوادح اصطلاحان: عامٌّ، وخاصٌّ.

أ.التعريف العامُّ للقوادح: هي سؤالات واعتراضاتٌ ترِدُ مِنَ المعترِض على استدلال المستدل بالدَّليل الشَّرعيّ للطَّعن في صحَّة الاستدلال به على الحكم الشَّرعي، سواء كان من الأدلة الأصليَّة: كنصٍّ، أو إجماع، أو قياس، أو كان من الأدلَّة التَّبعية: كقول الصَّحابي، أو شرع مَنْ قبلنا، أو المصلحة المرسلة، وغيرها[24].

ب.التعريف الخاصُّ للقوادح: هي سؤالات واعتراضات تَرِدُ من المعترض على تعليل المستدل بالعلَّة في باب القياس ليبطلها، كالنَّقض والتركيب[25]. **والاصطلاح الخاص** هو المشهور استعمالا وتبادرا عند إطلاق لفظ "**القوادح**".

وقد اصطلح علماء الجدل على أنَّ المعترِض على الدَّليل يسمَّى "**سائلًا**"، وأنَّ المنتصبَ لإثبات الدَّعوى بالدَّليل يسمَّى "**مستدِلًّا**"[26]. وإنما سمِّي الاعتراضُ اعتراضًا، مِنْ جهة أنَّه يَعرِضُ في صَوْبِ جريان الدَّليل، فيمنعه مِنَ الجريان[27]، لذا يُعبِّر عنها الأصوليُّون والجدليُّون **بالاعتراضات** تارة، **وبالقوادح** أخرى، **وبالأسئلة** تارة[28]، وهي من صَمِيم علم الجدل، وإنَّما ذكرها جمهور الأصوليين؛ لأنَّها من مُكمِّلات القياس الذي هو مِنْ أصول الفقه، **ومُكَمِّل الشَّيء يتبع مُكَمَّله**[29]، **فظهرت بهذا العلاقة بَيْن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذْ كلُّ قادحٍ اصطلاحا قادحٌ لغة، بلا عكس.**

ثانيا: تعريف الاستدلال:

1. تعريف الاستدلال لغة: هو استفعال من الدَّلالة، أيْ: طلب دلالة الدَّليل، وهو مِن دلَّه على الطَّريق دلالةً؛ إذا أرشده إليه، واستدلَّ على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده[30].

2. تعريف الاستدلال اصطلاحا: وله في عُرْفِ الأصوليِّين إطلاقاتٌ؛ مِنْ **أهمّها**[31]:

أ– "طلب الدَّليل"[32]، وهو تعريف مطابق للتعريف اللغوي، يُطلق باعتبارين[33]:

- باعتبار نظر المستدلِّ في الدَّليل، وتأمُّلِه الذي يراد به العلمُ أو الظَّنُّ بحقيقة المنظور فيه تارةً.
- وباعتبار مساءلة السَّائل أو المستفتي عن الدَّليل والمطالبة به تارةً أخرى.

وعرَّفه الإمام الباجي بقوله: «التَّفكُّر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظَّنِّ إن كان ممَّا طريقه غلبة الظَّنّ»[34].

ب- "طلب الدَّلالة، والنظر فيها؛ للوصول إلى العلم بالمدلول"[35]

ج- "الدَّليل الذي ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ"[36]، وقريب منه قول بعضهم: "طلب الحكم بالدليل من نص، أو إجماع، أو قياس"[37].

د- "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة..

والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها. والثاني أعم والأول أخص"[38].

هـ- "إقامة الدَّليل مطلَقًا"، أي سواءٌ أكان الدَّليل نصًّا، أم إجماعًا، أم غيرهما[39].

وأمَّا لفظ **"الشَّرعي" أي نسبة إلى الشَّرع**، فهو وصف للاستدلال، أورده الباحث لإخراج الاستدلال غير الشرعي كالاستدلال المنطقي [40].

الفرع الثَّاني: تعريف "قوادح الاستدلال الشَّرعي" باعتباره مجموعه:

لم أجِدْ مَنْ عَرَّفه مِن الأصوليّين باعتبار مجموعه، وإنما عرَّفوا بعض المصطلحات القريبة **منه مما هو جزء مِنْ أجزائه كالاعتراض، والمعارضة**، يرجِعُ مجموعُ مُحَصَّلِها إلى أنَّه العلمُ بكلِّ ما يصلحُ أن يوردَه السَّائلُ (المعترِض) على كلام المستدلِّ ليقدح به في استدلاله مطالبةً أو اعتراضًا أو معارضةً[41].

والتَّعريف الذي يراه الباحث هو: "الأسئلة والاعتراضات التي يوردُها المعترضُ على المستدلِّ؛ ليمنع دليله مِن إثبات دعواه في موضعِ الخلاف على جهة المطالبة، أو الاعتراض، أو المعارضة".

وإنما اختار الباحث لفظ "الأسئلة والاعتراضات"؛ ليبين أنها موضوع قوادح الاستدلال الشرعي فهي من عوارضه الذَّاتية، والعطف بينهما للمغايرة؛ إذ ترد الأسئلة على جنس الدليل، وأمَّا الاعتراضات؛ فهي الواردة على فرد الدّليل ودلالته، وأمَّا عدول الباحث عند ذكر جهات الاعتراض من قولهم: "ممانعة أو معارضة"[42] إلى ذكر جهات "المطالبة والاعتراض والمعارضة" فلأمرين:

الأول: متابعة تعبير الإمام الباجي واصطلاحه في كتابه "المنهاج".

الثاني: إضافةَ سؤال "المطالبة بتصحيح الدَّليل" الذي لا يشمله لفظ "الممانعة"[43].

وتنقسمُ هذه الاعتراضاتُ إلى ما يرد منها على أدلَّة الشرع حسب أقسامها[44]؛ وهي كالتالي:

أولا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل من كتاب الله ﷻ، ومِنْ أشْهرِها: قولُ المعترِض للمستدلِّ: أنتَ لا تقولُ بهذا الأصل، أو بهذا الاستدلال في هذا الموضع، أو قوله: أقول بموجَب الآية، وأنازعك في مقتضاه، أو بادِّعاءه أنَّ الآية مجملة (لغويا أو شرعيا)، أو بمشاركته في الاستدلال بالآية أو بأن يحتجَّ بالقراءة الأخرى، أو بدعوى نسخ الآية، أو بأنها عنده مؤولة (بتأويل الظاهر، أو تخصيص العموم)، أو بأن يعارض استدلاله بدليل آخر [نطقي (آية، أو حديث، أو إجماع، أو قول صحابي)، أو قياسي] [45].

ثانيا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل مِن السُّنَّة، وهي مِنْ ثلاثة أوجه: أولها: الرَّدُّ؛ وذلك إما أن يكون كلِّيًّا أو جزئيًّا. **وثانيها: ما يرجع إلى الإسْناد؛** وذلك من جهتين: المطالبة بتصحيح إسناده، أو الطعن في إسناده من جهة العدالة أو الضبط أو الجهالة أو الاتصال. **وثالثها: ما يرجع إلى المتن** مثل ما سبق ممَّا ورد على الاستدلال بالكتاب[46].

ثالثا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل مِن الإجماع، ومن أشهرها: **أربعة أوجه: أولاها: الرَّدُّ؛** وذلك إما أن يكون كلِّيًّا أو جزئيًّا. **وثانيها:** ما يرجع إلى تصحيح الإجماع، **وثالثها:** أن ينقل الخلاف بين الصحابة ﷺ، **ورابعها:** القدح في متنه كما سبق في الكتاب والسنة[47].

رابعا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل مِن القياس، ومن أشهرها: الرَّدُّ؛ وذلك إما أن يكون كلِّيًّا أو جزئيًّا، أو قولُ المعترض للمستدلِّ: أنتَ لا تقولُ بهذا الأصل، أو منع الحكم في الأصل، أو منع الوصف في الأصل أو في الفرع أو فيهما، المطالبة بتصحيح العلة، أو النقض، أو الكسر، أو فساد الوضع، أو فساد الاعتبار، أو القلب، أو عدم التأثير، أو القول بموجب العلة، أو أن لا توجب العلة معلولاتها، أو الاعتراض بالعلة على أصلها، أو المعارضة[48].

خامسا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل مِن الأدلَّة التَّبعيَّة؛ كقول الصَّحابي **–وهو محلُّ هذا البحث–،** أو شرع مَنْ قبلنا، أو المصلحة المرسلة إلى غير ذلك مِن بقيَّة الأدلَّة المختلف فيها[49].

كما قَدْ تَرِد هذه الاعتراضات على بابِ الدَّلالات[50]، فمنها ما يرد على الاستدلال بالنَّص، ومنها ما يرد على الاستدلال بالظَّاهر بأنواعه مِن الحقيقة، والعموم، والإطلاق وغيرها، ومِنها ما يردُ على الاستدلال بالمفاهيم بأنواعها، وهكذا، فإذا زيد على العلمِ بهذه الأسئلة والاعتراضات المورَدَة العلمُ بكيفيَّة الجواب عنها؛ نتج ما يسمَّى بعلم **"الجدل الأصولي"** الذي يوَظَّف في **علم الخلاف** خاصَّة بما يُعرف بـ**"الجدل الفقهي"**، وفي سائر الاستدلالات الشَّرعيَّة في مختلف الفنون عموما.

المطلب الثَّاني: تأصيل "قوادح الاستدلال الشرعي" عند الإمام الباجي:

حرص الإمام الباجي رحمه الله على تأصيل علم الحجاج وما يدور حوله من أسئلة وأجوبة واردة على الاستدلالات الشرعية مع بيان طرق الترجيح في كتابه الجدلي **"المنهاج في ترتيبِ الحِجَاج"**حيث افتَتَحه الإمام الباجي بثلاث مقدِّمات[51]:

الأولى: بيانُ الدَّافع إلى تأليفِه، وهو تنكُّب أهلِ بلَدِه عن سبل المناظرة، وعدولهم عن سنن المجادلة.

والثَّانية: بيان آداب المتناظرَيْن.

والثَّالثة: التَّعريف بالمصطلحات الأصوليَّة التي يكثر دورانها بين أهل الجدل في المناظرات.

ثمَّ ثنَّى بمقدمة ممهِّدة بيَّن فيها أقسام أدلة الشرع، وما يُحتاج إليه من طرائق الاستدلال؛ ليبني عليها باب الاعتراضات بعدها، وقسَّمها إلى: **أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال،** وجعل تحت كلِّ قسم أنواعا من الأدلة والدَّلالات، ثمَّ ثلَّث بذكر أقسام السؤال والجواب في المناظرة والجدال مرتَّبةً مفصَّلةً، وأعقبَ ذلك بنشر القوادح والاعتراضات الواردة على جملة أقسام الأدلَّة الشَّرعية ودلالاتها السَّابق طيُّها، فأورد ما يرد منها على الاستدلال بدليلٍ مِن كتاب الله ﷻ، ثمَّ ما يرِدُ منها على الاستدلال بدليلٍ مِن السُّنَّة القولية والفعلية والإقرارية، ثمَّ ما يرِدُ منها على الاستدلال بدليل من الإجماع وما يلحق به، ثم شرع في بيان ما يرد على معقول الأصل من الدلالات والأقيسة، وما يلحق بها من الاستدلال بالأولى، وبالتقسيم، وبالعكس وبغيرها، ثمَّ انتقل إلى بيان باب القوادح الواردة على الاستدلال بالاستصحاب، ثمَّ ختم الكتاب بذكر أبواب التَّرجيح، فذكر أقسام المرجِّحات؛ باعتبار الظواهر في الأسانيد والمتون، ثمَّ أقسامها باعتبار المعاني في الأقيسة

وغيرها، ثمَّ هو ضمن كل فصل من فصول القوادح أو التَّرجيحات يفرّعُ المسائل الفقهيَّة عليها واحدة واحدة؛ ببيان وجه الاستدلال المبنيّ على قول المالكيَّة غالبًا، ثمَّ يورد الاعتراضات المخالفة لمذهب الإمام مالك من المذاهب الثلاثة الكبرى، ليضعها حذو آراء المالكية، وإن كان الملاحظ أنَّ أثر الحنبلية نادرٌ، إذ هم أقل المذاهب الثلاثة ورودا[52]، ويسعى بعدها إلى سدِّ أوجه الاعتراض بإيراد الأجوبةِ المالكيَّة على تلك الاعتراضات، وربّما قَلَبَ أحيانا فأورد استدلال غير المالكي؛ ليورد بعده اعتراض المالكي عليه، **فهو بهذا يحرص على تعليم المتفقِّه المالكي طريقة البناء كما يحرص على تعليمه طريقة الاعتراض والنِّقاش**[53]، مع حِرصِه على بيان اختياره الأصولي أو الجدلي وما أوصله إليه اجتهاده[54]، دون إغفال منه لمسلَك إصلاح الواقع المُعاش بالتَّنبيه أحيانًا على مثارات الغَلَط في بعض أنواع الاستدلالات أو الاعتراضات لتُعرف فتجتنب[55]،كلُّ هذا في قالبٍ صناعيٍّ محكمٍ وترتيبٍ رصينٍ؛ ينتقلُ فيه من الكلِّيَّات إلى الجزئيَّات؛ ليردَّ فيه المتشابهات إلى المحكمات؛ تربيةً للقارئ المتقدِّم علميًّا على ملكة الاختبار والاعتبار عند تبحُّره في كتب الخلاف، وإرشادًا للقارئ المبتدئ بأن يكون له مرقاةً وسلَّمًا وعونًا على بلوغ رتبة الاجتهاد والاختيار[56].

المبحث الثاني: الاستدلال بـ"قول الصحابي"، والاعتراضات الواردة عليه، والجواب عنها

المطلب الأوَّل: مفهوم "قول الصَّحابي"، وحجِّيَّته:

الفرع الأول: مفهوم "قول الصحابي":

أولا: تعريف قول الصحابي لغة:

1.تعريف القول لغة: مادَّته (القاف والواو واللَّام) أصل واحد صحيح يَقلُّ كَلِمُه، وهو: **القول من النطق** أيْ: كلُّ لفظٍ نطق به اللِّسان، تامًّا كان أو ناقصًا، ويطلق مجازا على الآراء والاعتقادات للدلالة على الحال، يقال: هذا قول فلانٍ في المسألة أي: رأيه فيها، وسبب تسمية الآراء أقوالا: أنّ الآراء تخفى فلا تعرف إلا بالقول أو ما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلمّا كانت لا تظهر إلا بالقول سمِّيت قولا، **والقول هو القيل والمقالة والمذهب**[57].

2.تعريف الصَّحابي لغة: مشتقٌّ من الصّحبة، ومادّة (الصّاد والحاء والباء) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنة الشّيء ومقاربته، ومن ذلك: الصّاحب، والجمع الصّحب، **والصُّحبة هي الرؤية والمجالسة والمعاشرة**، وكلُّ شيء لازم شيئا فقد استصحبه[58].

ثانيا: تعريف قول الصَّحابي اصطلاحا:

1.تعريف القول اصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللُّغويّ[59].

2.تعريف الصحابي اصطلاحا: تباين تعريف المحدِّثين لتعريف الأصوليين في بيان حقيقة الصحابي وذلك كالتالي:

أ.تعريف الصَّحابي عند المحَدِّثين: عرفَّه المحدثون بأنه: "مَن لقي النّبيّ ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخلَّلته رِدَّة على الصَّحيح"[60]، وتابَعَهم على ذلك جماعةٌ مِن الأصوليّين[61].

ب.تعريف الصَّحابي عند الأصوليين: ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنَّ مصطلح "الصحابي" يطلق على "مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمنا به مدَّةً تكفي عُرفًا لوصفه بالصُّحبة، ومات على الإسلام"[62].

ومنشأ الخلاف راجع إلى أنَّ المحدِّثين يعنون **بالصَّحابي: الرَّاوي لحديث النبي ﷺ**، فكلُّ مَنِ اجتمع بالنبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه **وجب قبول روايته والحكم بصحَّة سماعه من رسول الله ﷺ**، وقد ثبت عندهم بالاستقراء والتَّتبع أنَّ الذين وصفوا بذلك كلهم عدول، فاتفقوا على أنَّه لا حاجة للبحث في عدالة أحدهم، وأنَّ روايتهم مقبولة، سواء ممَّن لازم النبي ﷺ أو ممَّن رآه مرة واحدة بعد إسلامه. وأمَّا الأصوليُّون فإنهم يتكلَّمون على الصَّحابيّ **الذي له اجتهاد في الأحكام الشَّرعيَّة وله فقه في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ**، ويمكن تقليده واتِّباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النَّبي ﷺ فترة وأخذ عنه وأفاد مِن علمه ومنهجه وسيرته، وأمَّا من رأى النبي ﷺ مرَّة في مدَّة قصيرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك **لا يمكن أن يقال إنَّ رأيه حجَّة**، وهم إنما عرَّفوا الصَّحابيَّ الذي وقع الخلاف في حجِّية رأيه ومذهبه[63]، **فظَهَر بهذا أنَّ الخلاف بين المحدِّثين والأصوليِّين لفظيٌّ**؛ لأنَّ كليهما متَّفِقٌ على اعتبار جميع مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمنا به **عدلا** قد نال شرف الفضائل الشرعية الشَّريفة المختصة برتبة صحبة النبي ﷺ، كما اتَّفقوا على قبول مرويَّات كلِّ واحد منهم فيما يرفعه للنبي ﷺ، كما أنهم متفقون على أنْ ليس جميعُ مَنْ نال شرف الصحبة قد بلغ رتبة الاجتهاد في الشريعة، **وإنما اختلفت عباراتهم لاختلاف اعتباراتهم**؛ إذْ نظرُ المحدِّثين **باعتبار العدالة وقبول رواياتهم** ﷺ، ونظرُ الأصوليّين **باعتبار الاجتهاد والاستنباط والإفتاء**[64].

فيمكن اعتمادا على ما سبق مِنْ تقرير نوع الخلاف في تعريف "قول الصحابي" بين المحدّثين والأصوليين أن يعرِّف الباحث قول الصَّحابي: بأنه **"مذهبُ مَنْ لقيَ النَّبيَّ ﷺ مؤمنا به مدَّةً كافية في اكتساب الفقه منه ﷺ، ومات على الإسلام، ممَّا لم يرفعه إلى النَّبي ﷺ، ولم يكن له حكم الرَّفع".**

فيدخل في لفظ: "مذهب" ما هو أعمُّ من القول، وهو ما يستفاد من تراجم الأصوليّين في التَّعبير عمَّا يصدر عن الصَّحابي مِنْ اجتهاد قَولي، أو فِعْلي، أو إقراري، حيث يستعملون ألفاظًا مختلفة[65] نحو: **مذهب الصَّحابي، أو رأيه، أو قوله، أو فتواه، أو قضاءه؛** كما يُلحظ أنَّ بعض الأصوليّين خُصُوصًا مِن شُرَّاح الدَّواوين الأصوليَّة يفسِّر بعض تلك الألفاظ بغيرها ممَّا ذُكر آنفا[66]؛ ممَّا يدلُّ أنَّ الجميع واحدٌ عندهم، وأنَّ التَّرجمة المشهورة بـ"**قول الصَّحابي**" لا مفهوم لها في إخراج فعلِه، أو رأيه، أو فتواه، أو قضائه. ويدخل في لفظ: "لقي" ما هو أعمُّ مِنْ قولهم "رأى" حتى يدخل مَنْ كان فاقد البصر مِنَ الصَّحب الكرام كابن أمِّ مكتوم وغيره ﷺ. ويخرج به من لم يلقه ﷺ. ويدخل بقيد "مؤمنا به" كلُّ مكلَّف من الجنِّ والإنس، ويخرج به من لقيه كافرا به ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يلقه مرة أخرى، كما يخرج من لقيه مؤمنا بغيره كمؤمني أهل الكتاب قبل البعثة كبُحَيْرا الرَّاهب. وخرج بلفظ "مدَّة كافية في اكتساب الفقه منه" المدة اليسيرة كالجلسة ونحوها مما لا يكتسب فيها صاحبها فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة. ويدخل في لفظ: "ومات على الإسلام" مَن ارتدَّ وعاد إلى الإسلام قبل موته سواء اجتمع مرَّة أخرى بالنبي ﷺ أو لا، وخرج به مَن لقيه مؤمنا به لكنه ارتدَّ ومات على ردَّته والعياذ بالله[67].

الفرع الثَّاني: حجِّيَّة قول الصَّحابي:

قبل ذكر اختلاف العلماء في حجِّية قول الصحابي، يجدر بالباحث تحرير محلِّ النِّزاع، وتخليص موطن الخلاف المراد بحثُه عن غيره؛ فيقال:

1- **لا خلاف بين العلماء أنَّ قول الصَّحابي فيما لا مجال للرَّأي فيه له حكم الرَّفع إلى النَّبي ﷺ[68].**

2- **لا خلاف أنَّ قوله إذا انتشر ولم يخالَف فهو حجَّة؛ لأنه إجماع سكوتي[69].**

3- **ولا خلاف أنَّ قوله إذا خالفه صحابيٌّ آخر ليس بحجَّة على قول صحابيٍّ آخر[70].**

فتبيَّن مِن هذا أنَّ **محلَّ النِّزاع** في قول الصَّحابي، **فيما للرَّأي فيه مجال واجتهاد، إذا لم ينتشرْ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ من الصَّحابة** ﷺ، **ولم يُعرف رجوعه عنه، فهل يكون حجَّةً على قول التَّابعي فمَنْ بَعْدَه؟**

اختلف العلماء في حجّية قول الصَّحابي على ما يلي:

أولا: ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه وأكثر أئمَّة الحنفيّةِ[71]، ومالكٌ في المشهورِ عنه وأكثرُ المالكيّةِ[72]، والشافعي في القديم مطلقا –وهو وجه ثانٍ في الجديد عنه– وبعضُ الشَّافعية[73]، وأحمد في المشهور عنه والحنابلة[74] إلى أنّه **حجّةٌ شرعيّةٌ مقدَّمةٌ على القياسِ.**

ثانيا: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه **حجة إذا انضمّ إليه قياسٌ،** وهو ظاهرُ مذهبِ الشّافعيّ في الجديدِ، ورواية عن أحمد، واختاره الكرخيُّ والغزّاليُّ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ وغيرهم[75].

ثالثا: ذهب بعض الحنفية وابن برهان والغزالي إلى أنه **حجة إذا خالف القياس**[76].

رابعا: ذهب بعض الحنفية والقاضي عبد الوهاب وابن حزم إلى أنه ليس بحجة[77].

وقد وافق القاضي أبو الوليد الباجي القاضيَ عبدَ الوهاب البغدادي **في القول بعدم حجّيته،** وفي نسبة ظهوره إلى الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر **ليس بحجَّة، وهو الظَّاهر من مذهب مالك رحمه الله»** [78].

والقول بحجّيته –لدى الباحث– أقوى نظرا وبرهانا؛ لاحتمالِ أنّ قولَ الصّحابيّ مبنيٌّ على أنّه **سمع ذلك من رسول الله** ﷺ **أو مِن صحابيٍّ آخَرَ فأكثر فتعاضد فهمُهم** ﷺ، أو يكون **فَهِمَه استنباطا** من آيةٍ قرآنيّةٍ أو حديث نبويٍّ فهمًا خفِيَ على مَنْ بعدَه، أو **كان قولُه متَّفَقًا عليه بين الصحابة** ﷺ، ولم يُنقلْ إلينا إلاّ قولُ المفتي وحْدَه[79]، ورأي الصّحابيّ مرجَّحٌ على رأيِ التّابعيّ لكونه أفصح، وأفطن، وأزكى، وأعرف بمراد الشارع؛ وذلك لمشاهدته التَّنزيل، وسماعه التأويل، وشدَّة قُربه وخُبْرِه بأحوال البشير النَّذير ﷺ، فكان بهذا أقربَ إلى إصابةِ الحقِّ وأبعدَ عن الخطإِ مِن غيره، زيادة على الثناء الرَّباني على جيل الصحابة ﷺ في نصوص الوحي الكثيرة كما في قولِه سبحانَه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ

﴿١٠٠﴾ [التوبة:100]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:15] مع قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:13]، ويحتمل مِن جهةٍ ثانية **احتمالا مرجوحًا** أن يكونَ قولُ الصَّحابيّ مستنبَطًا بوجهٍ خاطئٍ في فهمِه، أو غَلَطٍ حادَ به عن الصَّوابِ في اجتهادِه، مع بقائه عليه طول حياته من غير تنبيه أحدٍ مِن الصحابة عليه؛ ليرجع عنه، **فهذا احتمالٌ نادرٌ** في قولِ الصّحابيّ مقارنةً بالوجوهِ الصّحيحةِ السّابقة، وهي أغلبُ على الظَّنِّ وأقربُ للصَّواب والواقع من إصابةِ احتمالِ خطإٍ واحدٍ، و"**الحُكْمُ لِلْغَالِبِ**"؛ لذلك كان قولُ الصّحابيّ فيما للرَّأي فيه مجال واجتهاد، إذا لم ينتشرْ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ من الصَّحابة ﷺ أَوْلى بالاِتِّباعِ وأحظى بإصابةِ الحقِّ والله أعلم[80].

المطلَب الثَّاني: قوادح الاستدلال بـ"قول الصَّحابي"، والجواب عنها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قوادح الاستدلال بـ"قول الصَّحابي"، والجواب عنها عند العلماء

يظهر لمن تأمَّل تصرُّفات **علماء الأصول والجدل** في باب الاستدلال بقول الصَّحابيّ أنهم يعتبرونه تارةً تابعًا لدليل السُّنَّة[81]؛ **لكونه قابلا للسماع**؛ لذا يُعطى أحيانا حكم الرفع[82]، ويعتبرونه تارة أخرى **متضمِّنا للدليل** فيلحقونه بباب الإجماع[83]؛ لأنه يحرم على الأمَّة وعلى الصَّحابي الحكمُ في مسألة من المسائل مِن غير استناد إلى دليل شرعي، ومِن أجل ذا صحَّ اعتبارُ قولِ الصَّحابيّ **دليلًا نقليًّا تابعًا للأدلَّة المنقولة الأصليَّة مِن الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع** يجري عليه ما يجري عليها من شروط الاستدلال بالدليل النقلي[84].

وإذا رجعنا إلى كتب الجدل الأصولي وجدنا طيًّا لباب الاعتراضات الواردة على الاستدلال بقول الصَّحابيّ اكتفاءً منهم بما أوردوه من الاعتراضات في باب الأدلة الأصلية من المنقولات[85]، **ولو أردنا نشر هذا الطَّيّ واستشفاف ما يمكن إيرادُه منها على دليل قول الصحابي؛ لأمكن استخرَاجها مِنْ خلال استقراءِ الاعتراضاتِ الواردةِ على الكتابِ مِنْ جهة المتن، أو الواردة على السُّنَّة أو الإجماع مِنْ جهة الحجِّيَّة، والإسناد، والمتن فيما يشترك معهم مِنْ أصلِ الاحتجاج.**

كما ينبغي أن يُعلم أنَّ هناك خصوصية لدليل الكتاب والسُّنَّة في باب النسخ؛ إذ لا يَنسخ ولا يُنسخ إلا بخطاب شرعي ثابت منهما، فالاعتراضات الواردة في باب النسخ لا يمكن تنزيلها على قول الصحابي، كما أنَّ هناك خصوصيةً للإجماع من جهة مستَنَده فلا تجري الاعتراضات الواردة عليه من هذه الجهة على دليل قول الصحابي. فيتحصَّل لنا مما سبق أربعةُ أقسام يمكن اعتبارها أجناسا لقوادح الاستدلال بقول الصحابي، وهي: **من جهة حجِّيَّته، ومن جهة ثبوته، ومن جهة متنه، ومن جهة معارضته لدليل آخر**، وتحت كل واحدة منها أنواع يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

أولا: قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي مِن حيث حجِّيته، والجواب عنها، وفيه أربعة قوادح:

القادح الأول: بمنع كون قول الصَّحابي حجَّة: إذا احتجَّ مستدلٌّ في مسألة على صحة ما ذهب إليه بدليل من "قول الصحابي"؛ فقد يعترض المعترض على ذلك بأنَّ الاستدلال قد بُني على دليل "قول الصحابي"، ودليل "قول الصحابي" ليس بحجة مطلقا أو في حال دون حال، ثم يقيم الأدلة على عدم حجيته.

فيجيبه المستدل ببيان حجية "قول الصحابي" بأمرين: إمَّا بأن يقيم الأدلة على حجية "قول الصحابي"، أو بأن يبطل الأدلة التي أقامها المعترض على عدم حجيته[86] هذا إذا كان المعترض لا يحتجُّ به **مطلقا**، أمَّا إذا كان يحتجُّ بقول الصحابي **في حال دون حال** فيبيِّنُ أنَّ المسألة المتنازع فيها هي من جنس النَّوع الذي يحتجُّ به فيه فوجب أن يقبله[87].

القادح الثاني: بمنع كون القول "قول صحابي" بدعوى أنه إجماع سكوتي تقدَّم عند تحرير محل النِّزاع في حجِّية قول الصحابي أنَّه إذا انتشر قوله ولم يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ فإنه يكون إجماعا سكوتيا لا مجرد قول صحابي[88]. فإذا احتجَّ مستدلٌّ في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي"، فللمعترِض أن يعترِض على ذلك بأنَّ الاستدلال قد بُني على دليل قول الصحابي، والاحتجاج بقول الصَّحابي معتبر إذا لم ينتشر، أمَّا في مسألتنا فقد شاع وانتشر ولم يخالَف؛ فيكون مِن قبيل الإجماع السُّكوتي لا مِن قول الصَّحابي، ثمَّ يقيم الأدلَّة على انتشاره وعدم ثبوت المخالِف له. **فيجيبه المستدلُّ** ببيان أنَّ الإجماع السكوتي حجة عنده بشروطه المعتبرة، ولم تتحقَّق في هذه المسألة، فرجع الاستدلال إلى قول الصَّحابي، أو يجيبه بأنَّ قول الصحابي حجَّة إذا لم ينتشر ولم يخالف، فإذا انتشر ولم يخالَف فهو حجَّةٌ مِن باب أولى ولو لم يُعتبر إجماعًا[89].

القادح الثالث: في قول الصحابي بنقله من طريق الآحاد يعدُّ هذا القادح مِن الاعتراضات الإجماليَّة لا التَّفصيليَّة، والكلام فيه يخرج إلى أصل الاحتجاج بالآحاد، والآحاد في عرف جمهور الأصوليِّين: "ما لم يبلغ حدَّ التواتر"[90]، وتقرير حجية الاستدلال بالآحاد مِن قول الصحابي كتقريره مِن قول الرسول ﷺ[91]؛ لاتفاق أهل العلم المعتَبرين من القرون الثلاثة الأولى على وجوب العمل بالآحاد في الأمور الدِّينية كاتفاقهم على العمل به في الفتاوى والشهادات والأمور الدنيوية خلافا لمن لا يعتبر خلافه[92].

وقد اشترط بعض الحنفية و بعض المالكية شروطا لصحة العمل بالآحاد احتياطا لدين الله تعالى بعد فشوِّ الكذب وانتشاره في زمن الرِّواية، فذهبت الحنفية إلى اشتراط أن لا يخالف خبر الواحد عمومات القرآن وظواهره، ولا سنة مشهورة، ولا إجماعا ثابتا، ولا قياس الأصول، ولا موجبات العقول، وأن لا يخالف قياسا إلا لو كان راويه فقيها، وأن لا يُعرض الصحابة عن الاحتجاج به مع وقوع ما يوجب الأخذ به بينهم، وأن لا يكون فيما تعم به البلوى، وأن لا يكون قد ردَّه بعض أئمة الصحابة، أو أنكر راويه الأصلُ روايةَ الفرعِ للخبر عنه، أو عمل راويه بخلافه[93]، وذهب بعض المالكية للعمل بخبر الآحاد إلى اشتراط عدم مخالفته لعمل أهل المدينة النقلي ولا الاجتهادي القديم المتصل[94]، وإلى اشتراط عدم مخالفته لقياس الأصول ما لم تعضده القواعد العامة[95].

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مع بيانه وجه دلالته؛ **فيطعن المعترض** في قبول الاستدلال به؛ لكونه ثبت من طريق الآحاد وهو لا يحتج إلا بالمتواتر، أو بأنه ليس على شرط المستدل في قبول الآحاد لفقد شرط من الشروط السالفة عند بعض الحنفية أو بعض المالكية.

فيجيبه المستدلُّ إمَّا: بمنع دعوى عدم حجية الآحاد بأن يُقيم الأدلة على حجِّيتها مطلقا، أو يقيمها على حجيتها مقيَّدةً بشروط إن كان ممَّن يشترطُها لقبوله، أو يُسَلِّم أنَّ حجيَّتها مقيدةٌ بشروط ثم يبيِّن وجود هذه الشروط في دليله من قول الصحابي في المحلِّ المتنازع فيه، **أو يمنع كونه ثبت من طريق آحاد** فيدلَّ المستدلُّ على ثبوت قول الصحابي من طرق مستفيضة أو متواترة، **أو أنْ يناقِض المعترضَ** فيثبت له المواضع التي احتجَّ بها المعترض بالآحاد[96].

القادح الرابع: كون قول الصحابي منقولا فيما طريقه النَّقل عن المعصوم ﷺ تقدَّم عند تحرير محلِّ النِّزاع في حجِّيَّة قول الصَّحابيِّ أنَّ ما صدر عنه فيما لا مجال للرَّأي فيه له حكم الرَّفع إلى النبي ﷺ بالاتفاق؛ فلا يكون داخلًا ضمن الاستدلال بقول الصحابي[97]. فإذا احتجَّ مستدلٌّ في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مع بيانه وجه الاستشهاد، فإنَّ للمعترِض أن يعترِض على ذلك بأنَّ الاستدلال قد بُني على دليل قول الصحابي في مسألة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، ثمَّ يبين وجه امتناع الاجتهاد فيها بالأدلة التي تفيد ذلك كأن يكون فيها إخبار عن ثواب أو عقاب أخروي، أو غير ذلك من القرائن، مع بيانه أنَّ الصحابي ليس ممَّنْ عُرف بالأخذ من الإسرائيليات[98]، فتخرج المسألة من الاستدلال بقول الصحابي إلى الاستدلال بغيره.

فيجيبه المستدلُّ بمنع أن يكون محل المسألة المتنازَع فيها مِنْ مسائل التَّوقيف، فيسلم له دليله؛ أو أن يمنع كون مذهب الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه توقيفا، أو أن يبين ثبوت خلافٍ عن صحابيٍّ آخر؛ ولو كان قولُ الصحابيِّ المستدَلِّ به مما له حكم الرفع، لما جازت المخالفة[99].

ثانيا: قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي مِن حيث ثبوته، والجواب عنها، وفيه قادحان:

قبل الشروع في تفصيل مسائله، يَحْمُل التَّذكير أنَّ قول الصحابي دليل نقلي، فيجري عليه من الكلام في الاعتراضات وأجوبتها ما يجري على المنقول عن الرسول ﷺ[100]، والاعتراضات الواردة على المنقول من جهة الثبوت نوعان[101]: **الأول**: ما يرد على جهة **المطالبة والتصحيح** (وبيانه في المسألة الأولى). **والثاني**: ما يرد على جهة **القدح والتجريح** (وبيانه في المسألة الثانية).

القادح الأول: المطالبة بإثبات إسناده **تُعدُّ المطالبة بإثبات إسناد دليل "قول الصحابي" من الأسئلة الواردة على إسناد منقولات الآحاد، فهي تعمُّ كلَّ دليل نقلي؛ إذ مِن شرطه صحَّةُ السَّند إلى الشارع[102]، ومحلُّها –بالنسبة لدليل قول الصحابي– الآثارُ الموقوفة التي لم تشتهر فلم تُسمع إلا من المخالفين، ولم تدوَّن في كتب المصنَّفات كمصنَّفَيْ عبدِ الرَّزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما كالسنن الكبرى للبيهقي مما يُعنى بآثار الصحابة ﷺ[103]، قال الخطيب البغدادي: «وقد جرت عادة المتأخّرين مِن أهل العلم بترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة والأحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء، فأمّا الغريب الشّاذّ فإنّه يجب المطالبة بإسناده»[104].**

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مما لم يشتهرْ ولم تُعلمْ صحته، مع بيانه وجهَ دلالته **دون بيانِ إسنادِه ومصدرِه**[105]؛ فيعترض عليه **المعترِض** بأنَّ ما نقله مِن قول الصَّحابي لم يشتهرْ طريقه ولم تُعرَفْ صحَّته، ويطالبه بإثبات إسناده، وتبيين طريقه مِن التَّواتر أو الشُّهرة والاستفاضة أو غيرها مِن الطرق المقبولة عند أهل العلم، أو يطالبه ببيان مصدره.

وطريق المستدلِّ في الجواب عنه:

1. أن يبيّن صحَّة إسناده، ويبيّن طريق نقله **بالتواتر** إن أمكنه، أو بطريق **الشهرة والاستفاضة**.

2. أو يحيله على كتاب معتمَد مِن الكتب التي نَقَلَتْ آثار الصَّحابة ﷺ كالمصنَّفات وغيرها مما اشترط صاحبُه صحيحَ الحديث أو حَسَنَه، وأقرَّه العلماء على وفائه بذلك؛ فإنْ أحال على كتاب يشتمل على المقبول والمردود، لم يثبت بذلك دليله من قول الصحابي[106].

القادح الثاني: القدح في إسناده يُعتبر القدح في إسناد دليل "قول الصَّحابي" مِن الأسئلة الواردة على إسناد منقولات الآحاد، فهي تعمُّ كلَّ دليلٍ نقليٍّ آحاديٍّ؛ إذْ مِن شَرْطِه صحَّةُ السَّند إلى الشَّارع[107]، والقدحُ في إسناد قول الصَّحابي (الموقوف) كالقدح في إسناد حديث الرَّسول ﷺ في الجملة[108]، لأنَّ كليهما يشترط في صحته أن يكون مقبول الرواة، متصلا إلى قائله[109]، فيتناول جوانب ضبطِ رواته، وعدالتِهم مما يعرف بعلم الجرح والتَّعديل، كما يتناول جوانب الاتصال الإسنادي.

أ- القدح في الضَّبط مِنْ جِهات عِدَّة: إما لفحش غلط الراوي وكثرة خطئه، أو لشدة غفلته ووهمه، أو لسوء حفظه، أو لمخالفته للثقات في إسناد أو متن[110].

ب- القدح في العدالة: إمَّا أن يكون في الحديث نفسِه؛ كأن يردَّ الحديثَ بعض السلف، أو ينكر الأصل رواية الفرع عنه مع تكذيبه، **وإمَّا أن يكون القدح في عدالة الرَّاوي مطلقًا؛** كأن يبيّن أنه كذَّاب أو متروك الحديث، أو مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق فسقا ظاهرا.

ج- القدح بجهالة العدالة: لكثرة نعوته، أو ذكره بغير ما اشتهر به، أو لقلة مَن روى عنه، أو لإبهامه اختصارا.

د- القدح في الاتِّصال الإسنادي لدليل مِن "قول الصحابي" **إمَّا لانقطاع السَّند** وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة، وهو ما يعرف **بالسَّقط. وإمَّا لوصف القطع** وهو أن لا ينتهي الأثر إلى الصحابي فيكون قولَ تابعيٍّ نُسِبَ إلى صَحابيٍّ.

فتتحصَّل من هذه الجهات أنواع كثيرة من الأحاديث الموقوفة الضَّعيفة التي يعترض من خلالها السَّائل على دليل المستدل[111].

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مع بيانه وجه دلالته؛ **فيطعن المعترض** في إسناده بأحد الأوجه السابقة التي ترجع إلى ضبط رواته، أو عدالتهم، أو اتصال سنده.

فيجيبه المستدل إما بمنع وجه الطَّعن المعيَّن بذكر ما يدل على توثيق رواته من أئمة الشَّأن إن كان الطعن راجعا للضبط والعدالة، أو بذكر ما يدل على اتصال إسناده إن كان الطعن راجعا للاتصال، وإمَّا بتسليم وجه الطعن فيلجأ المستدل إلى إيراد طريقٍ أخرى للأثر من قول الصحابي بسَنَدٍ مغايرٍ سالمٍ مِن أوجه القدح السابقة[112].

ثالثا: قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي من جهة المتن، والجواب عنها، وفيه ثلاثة قوادح:

القادح الأول: الاستفسار، ويعرفه الأصوليّون بأنه طلبُ معنى لفظ المستدلِّ لإجماله أو لغرابته[113]. ومحله إذا نُقل دليل "قول الصحابي" بلفظه، وكان لفظه مجملا أو غريبا وإلا لم يكن الاعتراض به متوجِّهًا. وهو اعتراض صحيح عند الجمهور يدخل على كل الأدلة، وقد أنكر بعض الأصوليين اعتباره من جملة الاعتراضات[114]؛ لأنَّ غاية الاعتراضات القدح والطعن في كلام المستدل، وليس في الاستفسار هذا المعنى، وإنما غايته طلب بيان المعنى المستدَلِّ به.

والصَّحيح عند الباحث مذهب الجمهور لأمرين:

1. لأنَّ الاستفسار إمَّا أن يؤول إلى منع أو إلى معارضة، فكأنَّ المعترض بالاستفسار يقول: حجَّتك غامضة لا يبِين منها صحَّة دعواك، فدعواك إذن عرية عن الدليل فهي ممنوعة.

2. مما اتَّفق عليه الجدليُّون أنَّ الأسئلة التي توجَّه أثناء المناظرة لا تخلو **من سؤال وجه الدليل** -وهو المراد بالاستفسار-، والاعتراضات على الأدلة مبنية على هذه الأسئلة فمنها المطالبات (والتي منها الاستفسار)، ومنها الاعتراضات، ومنها المعارضات.

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" متضمِّنٍ لفظة مجملة، أو غريبة؛ فيعترِض **المعترِض** على ذلك بأنَّ الاستدلال قد بُني على قول صحابي مشتمل على **إجمال** لثبوت الاحتمالات –ولو من غير تساوي بينها–، أو **غرابة**؛ فيجب التوقف في الاستدلال به حتى يتضح المراد[115].

فيجيب المستدل بأنَّ هذا اللفظ ليس هو لفظ الصحابي، وذلك بعد تبيُّنه من جمع الشواهد والمتابعات، وعليه لا يصح الاعتراض بالاستفسار عليه، أو أن يمنع دعوى الإجمال أو الغرابة بأن يبيِّن أنه ظاهر في معناه الذي استدل به، وظهوره إما من جهة اللغة، أو العرف، أو بالقرائن، أو أن يسلِّم له دعواه ويبيِّن بالدَّليل الخارجي المراد من اللَّفظ المستدلِّ به[116].

القادح الثاني: القول بموجَب قول الصحابي والمنازعة في مقتضاه، القول بالموجَب أيْ: بموجب الدَّليل، وهو في عرف الأصوليِّين: "تسليم المعترض مقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه"[117]، فعمَّ بقولهم: "مقتضى دليل المستدل" كلَّ الأدلَّة الشرعية، ومنها: "قول الصحابي" وليس مختصًّا بالقياس فقط كما قد يُظنُّ[118]، وهو من أحسن الاعتراضات وأكثرها إيرادا على النصوص؛ لأنَّ النصَّ إذا ثبت لا يمكن ردُّه، فلا يَرِد عليه سؤال حينئذٍ إلا بعد تسليم لفظه، ومنع مدلوله[119].

والقول بموجَب الدليل مع المنازعة في مقتضاه قسمان:

الأول: أن يحتجَّ المستدلُّ بأحد الوضعين (اللغوي أو الشَّرعي) للدليل، فيقول المعترض بموجَبه، لكن يحمله على الوضع الآخر.

الثَّاني: أن يحتجَّ المستدلُّ بأحد الوضعين (اللغوي أو الشَّرعي) للدليل، فيقول المعترض بموجَبه، ويحمله على نفس الوضع الذي احتجَّ به المستدل في معنى آخر فيبقى الخلاف بينهما.

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مع بيان وجه الدلالة في وضع لغوي أو شرعي؛ فيقول **المعترِض** بموجَبه، ويحمله إمَّا على نفس الوضع الذي حمله عليه المستدل، أو على الوضع الآخر لما حمله المستدِل عليه[120].

فيجيبه المستدلُّ إن اتحد الوضع بينهما بأنَّ معناه الذي استدلَّ به هو الأظهر في وضع اللُّغة أو في عُرفها أو في عرف الشَّارع أو بالقرائن مِن سياقٍ وغيره. **وأمَّا إنِ اختلف الوضع** فيبين المستدلُّ أنَّ الحقيقة الشرعية التي استدلَّ بها مقدَّمة على الحقيقة اللغوية التي استعملها المعترِض[121].

القادح الثالث: المشاركة في الدليل اختلفت صيغ ترجمة هذه المسألة بين الأصوليين فذهب جمهورهم إلى اختيار صيغة "المشاركة في الدليل" لشموله لكل أقسام المسألة، وعبَّر عنها بعضهم بقوله: "الاشتراك في الدلالة"، وقريب منها قول بعضهم: "المشاركة في الدلالة"، وتُرجِم لها بقريب من ذلك بقول بعضهم: "قلب دلالة الألفاظ". وكلُّ هذه التراجم عناوين لبعض أقسام "المشاركة في الدليل" فليست جامعة لأفراد المعَرَّف[122]. وقد عرَّف الأصوليون مصطلح "المشاركة في الدليل" بتعريفات كثيرة متقاربة حاصلها: "اعتبار المعترض ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة بينهما"، فيفهم منه ما يدل على مخالطة اعتراض السَّائل لاستدلال المستدل؛ بأن يكون الدليل مشتركا بينهما؛ إمَّا في اللفظ ذاته، أو في لفظ آخر من نفس الدليل[123].

والتَّعريف الذي يذهب إليه الباحث هو: "**جعل المعترضِ دليلَ المستدلِّ دليلًا له بقلب دلالة لفظه المستَدَلِّ به على المستدِلِّ، أو باستعماله لفظا آخر من نفس دليل المستدِلِّ**".

والاعتراض بالمشاركة في الدَّليل قادح صحيح، ينقسم باعتبار غرض المعترض إلى قسمين:

1. أن يُسلِّم المعترض وجه استدلال المستدل مع مشاركته له في تلك الدلالة، فيُصحِّح المعترض بذلك مذهبه، ويُبطل مذهب المستدل، وهذا يرد كثيرا على الأدلة النقلية والعقلية.
2. أن يمنع المعترض وجه استدلال المستدل مع مشاركته له في نفس الدليل، فيكون قد أبطل مذهب المستدل دون تصحيحه لمذهبه[124].

وصورة هذا الاعتراض: إذا احتجَّ **مستدلٌّ** في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي" مع بيانه وجه دلالته؛ **فللمعترض** أن يشاركه في دليله بجنس وجه الاستدلال به؛ أو يشاركه فيه بغير جنسه؛ **فإن شاركه فيه بجنسه**؛ فإما أن يكون **عن طريق الاشتراك في اللفظ الواحد** بأن يتعلق كل من المستدل والمعترض بمعنى منهما، أو **عن طريق لفظين متغايرين من نفس الدليل** فيتعلق المعترض بلفظه مع تأويله للفظ المستدل بما ينصر مذهبه[125].

فيجيبه المستدلُّ بأن اللفظ أو المعنى الذي استدل به أظهر وأولى ويقيم الأدلة على ذلك، وإما أن ينقض اللفظ أو المعنى الذي تمسك به المعترض[126].

وإن شاركه في دليله بغير جنس استدلاله به[127]؛ فإما أن يستدل المستدل بظاهر قول الصحابي، ويشاركه المعترض بعمومه. وإما أن يستدل المستدل بمنطوق قول الصحابي، ويشاركه المعترض بمفهومه.

فيجيبه المستدلُّ في الحال الأولى بأنَّ معناه الظاهر أولى، إذ العام كثير احتمال التخصيص بخلاف الظاهر فإنه قليل التأويل. **ويجيبه** في الحال الثانية بأنَّ منطوقه أولى من المفهوم؛ لأنَّ المنطوق متفق على حجيته بخلاف المفهوم[128].

رابعا: القسم الرابع: قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي مِن جهة المعارضة، والجواب عنها، وفيه ثلاثة قوادح:

القادح الأول: المعارضة بالنَّص، إذا احتجَّ مستدلٌّ على صحة ما ذهب إليه في المسألة بدليل من قول الصحابي فيقرر دليله، ووجه الاستدلال منه؛ فيعترض عليه المعترض بأنَّ دليله من قول الصحابي مخالف لدليل من الكتاب أو السنة، فيكون دليل قول الصحابي فاسدَ الاعتبار.

ثم يجيبه المستدل بدفع التعارض الظاهري بينهما بالتوفيق بأحد طرق الجمع المعروفة، أو ببيان أنَّ قول الصَّحابي موافق لدليل آخر من الكتاب أو السنة فيكون مقدَّما على دليله الخالي من موافقة قول الصحابي، أو بأن يُسقط الدليل المعارض بالطعن في ثبوته أو المنازعة في دلالته أو ادِّعاء نسخه حتى يسلم له دليله[129].

القادح الثاني: المعارضة بنقل الخلاف عن صحابيٍّ آخر، تقدَّم عند تحرير محلِّ النِّزاع في حجِّيَّة قول الصَّحابي أنَّه إذا لم ينتشر قوله ولم يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ[130]. فإذا احتجَّ مستدلٌّ في مسألة على صحَّة ما ذهب إليه بدليل مِنْ "قول الصحابي"، فإنَّ المعترِض قدْ يعترِض على ذلك بأنَّ الاستدلال قد بُني على دليل قول الصحابي، والاحتجاج بقول الصَّحابي معتبر إذا لم يخالَف من صحابي آخر، أمَّا في مسألتنا فقد خالفه صحابي آخر.

فيجيبه المستدل بمنع المخالفة إما لعدم ثبوتها عن الصَّحابي الآخر، أو بإسقاط دلالتها؛ ليسلم له دليله، وإمَّا جمعا بينهما بإحدى طرق التَّوفيق المعروفة، أو أن يرجِّح دليله باعتبار كثرة رواته، أو أفضليتهم كأن يكون دليله قول أحد الخلفاء الأربعة ﷺ، أو قول أبي بكر وعمر ﷺ[131].

القادح الثالث: المعارضة بالقياس، إذا احتجَّ مستدلٌّ على صحة ما ذهب إليه في المسألة بدليل من قول الصحابي فيقرر دليله ووجه الاستدلال منه؛ فيعترض عليه المعترض بأنَّ دليله من قول الصحابي مخالف لدليل من القياس، والقياس مقدم على قول الصحابي، ثم يقيم الأدلة على صحة تقديمه.

فيجيبه المستدل بأن يقول: قول الصَّحابي إذا خالف القياس فهو حجَّة عندك -إذا كان ممَّن يشترط ذلك في حجِّيته-، أو بمنع المعارضة إما لعدم صحَّة القياس أو بإسقاط دلالته؛ ليسلم له دليله، وإمَّا جمعا بينهما بإحدى طرق التَّوفيق المعروفة، أو بأن يرجِّح دليله من قول الصَّحابي على القياس باعتبار موافقته لقياس آخر، أو بأنَّ قول الصحابي إذا خالف القياس فإنه لا يكون إلا عن توقيف فيأخذ حكم الرَّفع؛ فيصير القياس المعارض فاسد الاعتبار لمخالفته للنَّص[132].

الفرع الثاني: قوادح الاستدلال بقول الصَّحابي، والجواب عنها عند الإمام الباجي:

ذكر الإمام الباجي رحمه الله في كتابه **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** جملةً من الاعتراضات التي تَرِد على الاستدلال بقول الصَّحابي إذا لم ينتشر ولم يخالَف، **وهي راجعة في تأصيلها إلى ثلاثة أنواع مِن الاِعتراضات مِنْ جهة: الحجِّيَّة، أو المتن، أو المعارضة،** ولم يتطرَّق إلى الاِعتراضاتِ الواردة مِنْ جهة **الثُّبوت متابِعا في ذلك شيخَه أبا إسحاق الشِّيرازي في كتابيه "الملخص في الجدل"، و"المعونة في الجدل"،** كما يلاحظ أنه أطبق تفصيل الاعتراضات الواردة على المتن إذ أكثرها سابق في باب الاعتراضات الواردة على الدليل النقلي من الكتاب أو السنة من جهة متنيهما[133].

أولا: الاعتراضات الواردة مِن جهة حجِّيَّة:

1- **بمنع كونه حجَّة مطلقا؛** كما في قوله: «قد ذكرتُ في أقسام أدلَّة الشرع أنَّ قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر **ليس بحجَّة.**

والجواب عنه أن يقول: إنَّ ذلك عندي حجَّة في إحدى الرِّوايتين عن مالك، فإن سلَّمتَ وإلا نقلتُ الكلام إليه»[134].

2- **أو بمنع كونه حجَّة في حال ما إذا كان موافقا للقياس عند الحنفي؛** كما في قوله: «وأصحاب أبي حنيفة يجعلونه كالتَّوقيف إذا خالف القياس.

والجواب عنه أن يقول: إنَّه عِندَك حجَّة إذا خالف القياس، لأنَّه إمَّا أن يكون موافقًا للقياس أو مخالفًا له، فإنْ كان موافقا للقياس وجب أن تعمل بمضمونه؛ لأنَّ خلافنا في الحكم لا في الدَّليل، وإنْ كان مخالفًا للقياس فهو عندك حجَّة»[135].

ثانيا: الاعتراضات الواردة مِن جهة المتن: ففي قوله: «أن يتكلَّم عليه بما يفقه» بأنْ يورد الاعتراضات الدَّاخلة على متن الدَّليل النَّقلي مِن الكتاب أو السُّنَّة مما ليس خاصًّا بهما، لذا نجد أنَّ الباجي أحالها على ما قرَّره عند كلامه على الاعتراض على متن الكتاب والسنة[136]، ومِنْ أشْهرِها[137]:

الأوَّل: أنت لا تقول بهذا الأصل المستنبط به، أو بهذا الاستدلال في هذا الموضع.
وجوابه: بمنع دعوى أنَّه لا يقول به، أو بتخريجه على أصلٍ آخرَ يقول به.

الثَّاني: أقول بموجَبِ قولِ الصَّحابي الذي استدللتَ به، وأنازِعُك في مقتضاه إمَّا مع اتِّحاد الوضع أو مع اختلافه.
وجوابه: ببيان ظهوره في المعنى المستدل عليه لغة أو شرعا مع اتِّحاد الوضع أو اختلافه.

الثَّالث: اللَّفظ الذي استدللتَ به مِن قول الصحابي مجمل عندي إجمالا لغويًّا أو شرعيًّا.
وجوابه: بمنع الإجمال لظهور معناه المستدل عليه لغة، أو شرعا، أو بدليل خارجي.

الرَّابع: أشاركك في الاستدلال بأثر قول الصَّحابي الذي سُقتَه باستعمال لفظ آخر فيه يدلُّ على خلاف مذهبك.
وجوابه: بأن يستدلَّ بلفظٍ آخَرَ مِن أثر قول الصَّحابي على خِلاف مذهب المعترِض، ويؤوِّل لفظ المعترِض الذي استدلَّ به.

الخامس: أحتجُّ بطريق آخر من قول الصحابي الذي استدلَلْتَ به.
وجوابه: باستعمال الطَّريقين الموقوفَيْن معًا كلٌّ في موضِعِه كأنَّهما حديثان مرفوعان، أو باستعمالِ أحداهما وتأويل الآخر إلى المعنى المراد.

السادس: تأويل اللَّفظ الذي استدللتَ به مِن قول الصحابي، أو تخصيص عمومه.

وجوابه: ببيان أنَّ المعنى المستعمَل في اللفظ أظهر، أو يقدح في دليل التأويل أو التخصيص بما يفقه؛ ليسلم له ظاهر دليله أو عمومه.

ثالثا: الاعتراضات الواردة مِن جهة المعارضة بأن ينقل مذهبَ صحابيٍّ آخرَ معارِض له، كما في قوله: «أن ينقل الخلاف في المسألة»: فيورِد المعترض قولًا معارِضًا لصحابيٍّ آخرَ فتخرج المسألة مِن حجِّيَّة قول الصَّحابيِّ إذا انفرد ولم ينتشر إلى مسألة قول الصَّحابي إذا خالفه صحابيٌّ آخر، كما تقدَّم بيانه عند تحرير محل النِّزاع في حجِّية قول الصحابي، وليس قول أحد الصَّحابة بحجَّةٍ على قول صحابيٍّ آخر، ولكن لا يُخرَج عن قوْلَيْهم إلى قولٍ ثالث؛ لإجماعهم الضِّمني أنَّ المسألة لا تقبل أقوالا أخرى، فيُعتمَد مِن أقوالهم ما هو أرجح بالدليل[138].

والجواب عنه: أن يُسقِط المنقول عن الصَّحابيِّ الآخر، أو يتأوَّله على وَفْق مذهبِه؛ ليسْلمَ له القولُ الذي احتجَّ به[139].

خاتمة:

(وضَّمنتها أهمَّ النَّتائج، والمقترحات)

ففي ختام هذه الجولة البحثية في رحاب الاعتراضات الواردة على الاستدلال بقول الصحابي والجواب عنها عند الإمام الباجي رحمه الله من خلال كتابه "**المنهاج في ترتيب الحجاج**"، **أورد أهم النتائج العلمية التي خلصت إليها:**

1. يُعدُّ الإمام أبو الوليد الباجي مِن جِلَّةِ علماء الأمَّة الإسلاميَّة توسُّعا في استيعاب مختلف العلوم، مع الدِّقَّة والبراعة في التَّحرير، والعمق في التَّفكير والاعتبار، والتَّجرد والإنصاف عند الاختيار.
2. تنوُّع العطاء المعرفي للإمام أبي الوليد الباجي رحمه الله وسخاء أوجه بذله تدريسا وتأليفا ومناظرة وحِجاجا، على اختلاف المعارف والفنون الشَّرعيَّة، إلا أنَّ شهرته في الفقه والأصول والخلاف والجدل فاقت ضوء صباح بقية العلوم.
3. يعتبر أبو الوليد الباجي رحمه الله أبرز مَنْ نقل علوم المدرسة المالكية البغدادية خصوصا وعلوم الخلاف والأصول والجدل خصوصا إلى الدِّيار الأندلسية، ونهض بالموجود منها من طور التقليد إلى نبض التجديد، ومن مرحلة الحفظ والتكرار إلى مراحل النقد والتمحيص والتحقيق، بما حباه الله تعالى مِن منهج دقيق استفاده طول رحلته من تنوع موارد تلقيه من شيوخه ذوي المذاهب المختلفة.

4. يُعدَّ كتاب **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** باكورةَ كتب المغاربة الجدليَّة التي وصلتنا، ومِن أَجْوَدِ ما أُلِّفَ في الجدل الأصوليّ عُمُومًا، جلَّى فيه القاضي أبو الوليد رحمه الله علمَ الحِجَاجِ وقواعدَ المناظَرَة، واستقرأ مادَّته من الكتاب والسنة ومناظرات الصَّحابة ﷺ.

5. للفظ **"القوادح"** اصطلاحان: عام وخاص، والاصطلاح الخاص هو الأشهر استعمالا وتبادرا عند الإطلاق، وأما اصطلاحه العام فيشمل كل الأدلة النقلية والعقلية، وهو يرد بألفاظ كثيرة منها: القوادح، والاعتراضات، والأسئلة.

6. لم أجِدْ مِن الأصوليِّين مَنْ عَرَّف "قوادح الاستدلال" باعتباره علمًا ولقبًا، والتَّعريف الذي يراه الباحث هو: "العلمُ بالأسئلة والاعتراضات التي يورِدُها المعترضُ على المستدلِّ؛ ليمنع دليله مِن إثبات دعواه في موضعِ الخلاف على جهة المطالبة، أو الاعتراض، أو المعارضة".

7. تَرِد هذه الاعتراضات على بابِ الأدلة كما ترد على باب الدَّلالات، والاعتراضات على الأدلة قد طُرق بابها كما بيَّنته في الدراسات السابقة للموضوع، أما جمع الاعتراضات على الدلالات فلا أعلم فيه بحثا سابقا.

8. حرص الإمام الباجي رحمه الله على تعليم المتفقِّه المالكي طريقة البناء كما يحرص على تعليمه طريقة الاعتراض والنِّقاش، ففي أحوال كثيرة يورد قول المالكي في مقام الاستدلال ليكون الجواب له بعدُ على سؤال غيره، كما يورد أحيانا قول المالكي في مقام الاعتراض لتعليم طريقة السؤال والقدح في دليل المخالف.

9. أنَّ منشأ الخلاف في تعريف الصحابي راجع إلى أنَّ المحدِّثين يعنون بالصَّحابي: الرَّاوي لحديث النبي ﷺ، وأمَّا الأصوليُّون فإنهم يطلقونه على مَن له اجتهاد في الأحكام الشَّرعيَّة وله فقه في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فظهر للباحث أنَّ الخلاف لفظي لاختلاف اعتبار النَّظر.

10. يمكن استخراج الاعتراضات الواردة على الاستدلال بقول الصَّحابيِّ بما أورده العلماء في باب الاعتراضات الواردة على الأدلة الأصلية من المنقولات.

11. تحصَّل للباحث أربعةُ أقسام لقوادح الاستدلال بقول الصحابي، وهي: من جهة **حجِّيَّته**، ومن جهة **ثبوته**، ومن جهة **متنه**، ومن جهة **معارضته لدليل آخر**، وتحت كل واحدة منها أنواع.

12. أنَّ قول الصحابي دليل نقلي، فيجري عليه من الكلام في الاعتراضات وأجوبتها ما يجري على المنقول عن الرسول ﷺ من جهتي السند والمتن.

13. أطبق الإمام الباجي رحمه الله تفصيل الاعتراضات الواردة على المتن؛ لكن يمكن استخراجها مما قرَّره في باب الاعتراضات الواردة على الدَّليل النقلي.

14. ذكر الإمام الباجي رحمه الله في كتابه **"المنهاج في ترتيب الحجاج"** جملةً من الاعتراضات التي تَرِد على الاستدلال بقول الصَّحابي، **وهي راجعة إلى ثلاثة أنواع مِن الاِعتراضات: مِنْ جهة الحجِّيَّة، أو المتن، أو المعارضة.**

15. لم يتطرَّق الإمام الباجي رحمه الله إلى الاِعتراضاتِ الواردة مِنْ جهة **الثُّبوت متابِعا في ذلك شيخَه أبا إسحاق الشِّيرازي في كتابيه "الملخص في الجدل"، و"المعونة في الجدل".**

وبعد عرض أبرز النتائج، **أثنِّي بالتَّوصية ببعض المقترحات:**

1. دراسة القوادح المتعلقة ببقية الأدلة الشرعية مع أجوبتها عند الإمام الباجي رحمه الله، أو عند غيره من العلماء المحقِّقين.

2. دراسة القوادح المتعلقة بالأدلة الشرعية مع أجوبتها من خلال مذهب من المذاهب الفقهية المتَّبعة.

3. الاهتمام بجمع ودراسة الاعتراضات الواردة على باب الدَّلالات خصوصا؛ إذ لا أعلم أحدا خصَّها بالجمع والدِّراسة.

4. جمع مثارات الغَلَط التي نبَّه عليها الباجي في بعض أنواع الاستدلالات أو الاعتراضات ودراستها دراسة موسَّعة.

5. الاهتمام بجمع "آراء الباجي الجدلية"، و"قواعده الجدلية" المبثوثة في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" ودراستها؛ إذ لا أعلم أحدا خصَّها بالجمع والدِّراسة.

6. الاهتمام بتدريس علم الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية وأجوبتها على طلبة الدراسات العليا في المعاهد والكليات الشرعية.

7. إحياء عَقْد المناظرات العلميَّة في الأقسام والكلِّيَّات الشَّرعيَّة بين الطُّلَّاب والفِرَق البحثيَّة مع تقييم لجنة من الأساتذة المتمكِّنين لما يدور فيها تنميةً للملكات، واكتسابًا للمهارات.

8. الاهتمام بتحقيق كتب الجدل الفقهي في مشاريع علمية بمرحلة الدكتوراه بإسنادها للطلاب المتميِّزين، بما يرجى مِن وراءه صدور أعمال عظيمة تليق بتراثنا المجيد.

هذا ما تيسر جمعه وعرضه، والله أعلى وأعلم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا الكريم محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **ابن الحاجب**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1403هـ. دار الكتب العلمية.
2. **ابن اللحام**، علي بن عباس البعلي أبو الحسن، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عائض الشهراني، وناصر العمير، مكتبة الرشد، ط1 1423هـ.
3. **ابن النجار**، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ - 1997 م.
4. **ابن أمير حاج**، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م
5. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، 1416هـ-1995م .
6. **ابن جزي**، مُحَمَّد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: مُحَمَّد المختار بن الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، ط.2، 1423هـ-2002م.
7. **ابن حزم**، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبط وتحقيق وتعليق: محمود حامد عثمان, دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
8. **ابن عقيل**، علي بن عقيل البغدادي أبو الوفاء، **صناعة الجدل على طريقة الفقهاء**، حققه: علي العميريني، مكتبة التوبة بالرياض، ط1، 1418هـ/1997م.
9. **ابن عقيل**، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
10. **ابن فارس**، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر: 1399هـ - 1979م.
11. **ابن قدامة**، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م
12. **ابن قيم الجوزية**، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م
13. **ابن منظور**، مُحَمَّد بن مكرم جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط.3، 1414هـ.
14. **أبو المظفر السمعاني**، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.
15. **الأبياري**، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق ودراسة: د. علي بن عبد الرحمن بسام, دار الضياء الكويت، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م .
16. **الأزهري**، مُحَمَّد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، وآخرون الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة: 1384 - 1387هـ / 1964 - 1967م
17. **آل تيمية**، عبد السلام بن تيمية الجد، وعبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الأب، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحفيد، **المسوَّدة في أصول الفقه**، حقَّقه: أحمد بن إبراهيم الذّروي، دار الفضيلة – الرياض، ودار ابن حزم ط1: 1422هـ-2001م.

18. **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
19. **أمير بادشاه**، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر بيروت.
20. **الباجي**، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله بن مُحَمَّد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت, ط1: 1409هـ- 1989م.
21. **الباجي**، سليمان بن خلف، **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد: مؤسسة الزغبي بيروت، ط.1، 1392هـ-1973م.
22. **الباجي**، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1420هـ
23. **الباجي**، سليمان بن خلف، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2001م.
24. **الباقلاني**، مُحَمَّد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، حققه وعلَّق عليه: مُحَمَّد بن عبد الرزاق الدويش، الوعي الإسلامي الكويت، ط.1، 1436هـ - 2015م
25. **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
26. **البرماوي**، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، حققه: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- مصر، ط1، 1436 هـ - 2015 م.
27. **البصري**, مُحَمَّد بن علي **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت. ط1: 1403هـ - 1983م .
28. **البناني**، عبد الرحمن ابن جاد الله، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، وبهامشها تقريرات الشربيني، مصطفى الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية: 1356هـ-1937م.
29. **التركماني**، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث عند الحنفية**، دار ابن كثير دمشق، ط1: 1433هـ/2012م.
30. **التلمساني**، مُحَمَّد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: مثارات الغلط في الأدلة**، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّد علي فركوس، دار العواصم الجزائر، ط3: 1434هـ - 2013م.
31. **الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1414هـ - 1994م.
32. **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ط1: 1399هـ/1979م.
33. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، حققه: عبد العظيم محمود الديب, دار الوفاء مصر، الطبعة الخامسة: 1433هـ- 2012م.
34. **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي أبي بكر، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.
35. **الدبوسي**، عبيد الله عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، مكتبة الخانجي -القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م.
36. **الزركشي**, مُحَمَّد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.
37. **الزركشي**، مُحَمَّد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع, مكتبة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
38. **السبكيْن**، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي, ط1، 1424هـ-2004م.

39. **السخاوي**، أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ .

40. **السرخسي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)**، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1993م.

41. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة، د.ت.

42. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

43. **الشافعي**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م

44. **الشعلان**، عبد الرحمن بن عبد الله، ، **أصول فقه مالك النقلية**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1424هـ /2003م.

45. **الشنقيطي**، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود** ط/اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

46. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **الحدود**، تحقيق: عبد العزيز بن مُحَمَّد العويد، دار الركائز ،ط1: 1442هـ.

47. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المعونة في الجدل**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

48. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **الملخص في الجدل**، رسالة مقدمة للماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: مُحَمَّد يوسف أخنجان، 1407هـ

49. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

50. **الطوفي**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ-1987 م

51. **الطوفي**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **علم الجذل في علم الجدل**، تحقيق: قولفهارت هايرنريشس، دار فرانز شتاينز، ط1: 1408هـ/1987م.

52. **العلائي**، خليل بن كيكلدي, **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط1،: 1407هـ- 1987م.

53. **الغزالي**، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ

54. **الغزالي**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد، **المنتخل في الجدل**، حققه: علي العميريني، دار الوراق، ط1، 1424هـ/2004م.

55. **الفارابي**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ-1987م.

56. **الفخر الرازي**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط1: 1413هـ/1992م.

57. **القاضي أبو يعلى**، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:2، 1410 هـ-1990 م

58. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ-1973م

الهوامش:

1 المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:8).

2 المصدر السابق.

3 تُنظر ترجمته في: وصيته لولديه (ص:10)، الإكمال لابن ماكولا (468/1)، قلائد العقيان لابن خاقان (ص:196-198)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني (96/3)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (117/8-127)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص:197)، خريدة القصر لعماد الدين الكاتب (472/3-473)، بغية الملتمس لابن عميرة (ص:302-303)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (246/11-251)، إفادة النَّصيح بسند الجامع الصَّحيح محمَّد السبيتي (ص:16)، الرَّوض المعطار في خبر الأقطار لمحمَّد الحِمْيري (ص:75)، مستفاد الرحلة والاغتراب للقاسم التُّجيبي (ص:323-326)، مرآة الجنان لليافعي (83/3)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (377/1-385)، روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لمحمد بن علي الغرناطي (ص:220)، صفة جزيرة الأندلس لمحمد الحِميري (ص:36)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني (76/2-77).

4 ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (117/8-123)، مرآة الجنان لليافعي (83/3)، معجم الأدباء لياقوت (11/ 248)، وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 408).

5 ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (119/8-127)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص:197)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (380/1-383).

6 ينظر: طبقات المفسرين للداودي (1/ 209)، نفح الطيب للمقري (2/ 76).

7 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ص:32).

8 الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (96/3)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (380/1)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٦٩).

9 ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (385/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي (544/18).

10 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (380/1)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٦٩).

11 المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:7).

12 كما فعل الموفق ابن قدامة في كتابه الأصولي روضة النَّاظر مع كتاب المستصفى للغزالي.

13 مقدمة تحقيق المنهاج للدكتور عبد المجيد التركي (ص10م).

14 ترتيب المدارك للقاضي عياض (124/8)، نفح الطيب للمقَّري التلمساني (٢/ 69).

15 المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:8).

16 ترتيب المدارك (٢/ ٨٠٧).

17 سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٨٠)، فوات الوفيات (٢/ ٦٤)، هدية العارفين (٥/ ٣٩٧)، هدية العارفين (٥/ ٣٩٧)، نفح الطيب (٢/ ٦٩)، شجرة النور (١/ ١٢١)، تاريخ الفكر الأندلسي (٤٢٥).

18 طبقات المفسرين (١/ ٢١٠)، الديباج المذهب (١٢٢)، الفتح المبين (١/ ٢٦٧).

19 معجم الأدباء (١١/ ٢٤٩).

20 شرح مختصر الروضة للطوفي (114/1).

21 مقاييس اللغة لابن فارس (67/5).

22 ينظر: الصحاح للجوهري (394/1)، تهذيب اللغة (21/4)، لسان العرب (269/10).

23 ينظر: الصحاح للجوهري (394/1)، تهذيب اللغة للأزهري (110/8).

24 ينظر: علم الجذل في علم الجدل (ص:38)، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (324/3).

25 ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٤٧٢/٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٤/٧)، البحر المحيط للزركشي (260/5)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد الكوراني (315/3)، حاشية العطار على جمع الجوامع وهامشه للشربيني (339/2)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (339/1).

26 ينظر: الحدود لأبي إسحاق الشيرازي (ص: 315).

27 التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (626/3).

28 قال الجراعي: «والأسئلة هنا: هي الاعتراضات التي تتوجه للمعترض على المستدل». ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (295/3).

29 ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٤/٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٩/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار (٢٣٠/٤).

30 ينظر: لسان العرب (284/11)، المصباح المنير (ص:167).

31 ينظر: الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي (ص:26-49).

32 ينظر: الإحكام لابن حزم (39/1)، العدة في أصول الفقه (132/1)، شرح اللمع للشيرازي (56/1)، قواطع الأدلة للسمعاني (44/1).

33 ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (208/1)، التلخيص للجويني (119/1).

34 الحدود للباجي (ص:104).

35 ينظر: الفصول في الأُول للجصَّاص (9/4).

36 ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (118/4)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص:202)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (٢٤٩/٣) ، التحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٨)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد الكوراني (7/4).

37 ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (34/1).

38 ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص:387-388).

39 ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص:214،-215)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (255/2).

40 ينظر تعريف الاستدلال المنطقي في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٨٢/٢)، .

41 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (137/1)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:40)، الكافية في الجدل (ص:67)، البحر المحيط للزَّرْكشي (260/5)، شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار (٢٣١/٤)، إرشاد الفحول للشَّوْكاني (ص:230).

42 ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (565/3)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (134/5)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3546/7).

43 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:40-41)، البحر المحيط للزَّرْكشي (260/5).

44 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 140-513)، المعونة في الجدل له أيضا (143-199)، المنهاج في ترتيب الحجاج (67-227)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

45 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 140-235)، المعونة في الجدل له أيضا (143-155)، المنهاج في ترتيب الحجاج (42-75)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

46 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 236-483)، المعونة في الجدل له أيضا (156-198)، المنهاج في ترتيب الحجاج (76-137)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

47 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 485-500)، المعونة في الجدل له أيضا (199-204)، المنهاج في ترتيب الحجاج (138-144)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

48 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 550-775)، المعونة في الجدل له أيضا (205-222)، المنهاج في ترتيب الحجاج (145-227)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

49 ينظر: الملخص في الجدل للشيرازي (1/ 781-811)، المعونة في الجدل له أيضا (223-270)، المنهاج في ترتيب الحجاج (148-207)، الكافية في الجدل للجويني (90-129)، الجدل على طريقة الفقهاء (27-39)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص:77، فما بعدها).

50 لا أعلم أحدا سَبَق إلى الكتابة فيها، وهي جديرة بالبحث والدراسة.

51 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:8-14).

52 لم يرد إلا في خمسة مواضع من المنهاج (ص: 74، 122، 126 مرتين، 231).

53 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:152).

54 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:39،-40، 43)

55 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:16 ،43-44، 63-64).

56 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 8).

57 ينظر: الصحاح للجوهري (1805/5)، مقاييس اللُّغة لابن فارس (42/5)، تهذيب اللُّغة للأزهري (231/9)، لسان العرب (573/11).

58 ينظر: الصحاح (161/1)، مقاييس اللغة (335/3)، تهذيب اللغة (154/4)، لسان العرب (519/11-520).

59 ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:132).

60 ينظر: الجامع الصَّحيح للبخاري (5/2)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص:49-51)، مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص:293-294)، نزهة النَّظر لابن حجر (ص:189)، فتح المغيث (86/3)، تدريب الرَّاوي (667/2-672).

61 ينظر: الإحكام للآمدي (92/2)، العدَّة لأبي يعلى (987/3-988)، التَّمهيد لأبي الخطَّاب (172/3-173)، روضة النَّاظر لابن قدامة (404/2).

62 ينظر: المعتمد (172/2)، مسائل الخلاف للصيمري (ص:301-303)، أصول السرخسي (338/1-342)، المستصفى (165/1).

63 ينظر: أصول فقه مالك النقلية للشعلان (ص:769)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص:184).

64 ينظر: المنتقى للباجي (353/3)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (131/2-132)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (716/1).

65 ينظر: العدة (1178/4)، التلخيص للجويني (97/3)، التبصرة للشيرازي (ص:395)، المستصفى (260/1)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (370/2)، المحصول للرازي (129/6)، جمع الجوامع (354/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (406/3)، روضة الناظر (525/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:445).

66 ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي (354/2)، نشر البنود (257/2).

67 ينظر: نزهة النظر لابن حجر (ص:136-137).

68 نقله الآمدي في الإحكام (201/4)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (41/2).

69 نقله أبو يعلى في العدة (1170/4)، وأبو الخطاب في التمهيد (323/3)، والسرخسي في أصوله (303/1)، وابن قدامة في الروضة (468/1)، الفتاوى الكبرى (397/1-6-397)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (124/2) كلاهما لابن تيمية، إعلام الموقعين لابن القيم

(181/2)، و(120/4)، ولم يعتبره الغزالي حجة مع تمسكه بمثله في احتجاجه على خبر الواحد والقياس. ينظر: المستصفى للغزالي (171/1)، و(119/1-120).

70 ينظر: تأسيس النظر للدبوسي (ص:113)، إحكام الفصول للباجي (ص:175)، .

71 ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري (188/2)، أصول السرخسي (110/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (175/2-176).

72 ينظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص:132-133)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: 445)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (716/1)، الموافقات للشاطبي (43/4)، نشر البنود للشنقيطي (264/2).

73 ينظر: البرهان للجويني (1362/2)، التبصرة للشيرازي (ص:395)، المستصفى (260/1)، الإبهاج للسبكي (192/3-193)، نهاية السول للإسنوي (409/4)، والتمهيد له (ص:499-502)، البحر المحيط للزركشي (55/6)، إجمال الإصابة للعلائي (ص: 38-39)، شرح جمع الجوامع للمحلي (355/2-356).

74 ينظر: العدَّة لأبي يعلى (987/3-988)، التَّمهيد لأبي الخطَّاب (172/3-173)، روضة النَّاظر لابن قدامة (404/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية (14/20)، إعلام الموقعين لابن القيم (120/4)، قواعد ابن اللحام (ص:296-297).

75 ينظر: الرسالة للشافعي (ص:591)، الحاوي للماوردي (112/16)، البحر المحيط (60/8) حيث قال فيه الزركشي: «نصَّ عليها الشافعي في الرسالة، حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أنَّ قول الصحابي حجة إذا عضده قياس».

76 ينظر: قواطع الأدلة (294/3)، المنخول للغزالي (478/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (217/3)، البحر المحيط للزركشي (59/6).

77 ينظر: أصول السرخسي (110/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (175/2-176)، الإحكام لابن حزم (84/2)، ونقل الزَّركشي في البحر المحيط (53/6-54) اختيارَ القاضي عبد الوهاب المالكي في عدم حجية قول الصحابي، وزعمَه أنه الذي يقتضيه مذهب مالك رحمه الله: «إنّه الصّحيح الّذي يقتضيه مذهب مالكٍ؛ لأنّه نصّ على وجوب الاجتهاد واتّباع ما يؤدّيه إليه صحيح النّظر، فقال: ليس في اختلاف الصّحابة سعةٌ، إنّما هو: خطأٌ أو صوابٌ»، شرح الكوكب المنير (3/ 375، 376).

78 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (143-144).

79 ينظر: إجمال الإصابة للعلائي (ص: 38-39)، إعلام الموقعين لابن القيم (120/4).

80 ينظر: مجموع الفتاوى (20 /14)، إعلام الموقعين لابن القيم (120/4)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 10-11).

81 ينظر: كشف الأسرار للنسفي (15/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (2/3).

82 ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (2/3)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:143).

83 ينظر: العدة لأبي يعلى (1178/4)، التمهيد لأبي الخطاب (331/3)، شرح اللمع للشيرازي (742/2)، أصول الجصَّاص (361/3)، المعتمد للقاضي حسين (ص:71)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص:743).

84 ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص:298).

85 ينظر: الملخص (ص:500-507)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 207)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:144)، الواضح (38/2-40)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:39).

86 ينظر: الملخص (ص:500-507)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 207)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:144)، الواضح (38/2-40)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:39).

87 ينظر: الملخص (509/2)، المعونة كلاهما للشيرازي (ص:207)، الواضح لابن عقيل (181/2)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:229).

88 يراجع: الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الثاني ص:20.

89 ينظر: الإحكام للآمدي (254/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (427/3)، قواطع الأدلة (272/3)، المحصول للرازي (153/4).

90 ينظر: الإحكام لابن حزم (48/2)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص:32)، شرح اللمع للشيرازي (578/2)، المستصفى للغزالي (145/1)، تقريب الوصول لابن جزي (ص:121)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص:299)، توجيه النظر للجزائري (ص:33)، نشر البنود للعلوي (35/2).

91 ينظر: الملخص (509/2)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 208)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:144)، الواضح (38/2-40)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:39)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص:311).

92 الرسالة للشافعي (ص:401-403)، العدة لأبي يعلى (859/3)، إحكام الأحكام لابن حزم (119/1-133)، إحكام الفصول للباجي (ص:334)، المسودة لآل تيمية (ص:238)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/16) و(257/20)، الإبهاج للسبكي وابنه (301/2)، الصَّواعق المرسلة لابن القيِّم (357/2-379)، مناهج العقول للبدخشي (320/2)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (358/2)، نشر البنود للعلوي (37/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص:48) وقد سمَّى الشَّوكاني بعض المخالفين كالقاشاني وابن داود والخوارج وبعض القدرية وبعض الشيعة الإمامية. ينظر لرأي الشيعة الإمامية: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار للعاملي (ص:118)، ومعه: الردَّ الكافي لأحسن إلهي ظهير (ص:114).

93 ينظر: الفصول للجصاص (175/1-177، 204/1) و(115/3-122)، أصول السرخسي (364/1-368)، كشف الأسرار (8/3-18، 195/3)، دراسات في أصول الحديث عند الحنفية لعبد المجيد التركماني (ص:246-354).

94 عمل أهل المدينة النقلي مقدم على خبر الواحد اتفاقا بين جميع المذاهب؛ لأنه من قبيل المتواتر. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (47/1-49)، إحكام الفصول للباجي (ص:480-481)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (303/20-310)، إعلام الموقعين لابن القيم (282/2)، الموافقات للشاطبي (271/3)، أصول فقه مالك النقلية للشعلان (ص:769)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لـ د. محمد المداني بوساق (73/1-84).

95 ينظر: القبس شرح الموطأ لابن العربي (812/2)، الذخيرة للقرافي (120/1)، الموافقات للشاطبي (12/3-15)،

96 ينظر: البرهان للجويني (605/1)، الإحكام للآمدي (36/2-42)، كشف الأسرار للبخاري (376/2).

97 يراجع: الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الثاني ص:20.

98 ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:198).

99 ينظر: سلم الوصول للمطيعي (192/3)، التمهيد لأبي الخطاب (195/3-196)، شرح الكوكب المنير (425/4).

100 ينظر: الملخص (ص:509)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 208)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:144)، الواضح (38/2-40)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:39).

101 ينظر: الملخص للشيرازي (ص:243-245)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:77)، الواضح (145/2)، والجدل كلاهما لابن عقيل (ص:30).

102 ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص:298).

103 ينظر: الملخص (ص:243-245)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 160)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (84/2)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:77)، الواضح (145/2) والجدل كلاهما لابن عقيل (ص:30)..

104 الفقيه والمتفقه (84/2).

105 أمَّا لو ذكر إسناده وأحاله على مصدره؛ فإنه لا مجال للمطالبة بإثبات إسناده.

106 ينظر: الكافية في الجدل للجويني (ص:122)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص:154).

107 ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص:298).

108 يخرج من "القدح في قول الصحابي" بعض صُوَر القدح في الحديث المرفوع كالقدح بكونه مرسلا، فلا يتصور إيراده على الموقوفات.

109 ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:13-14)، شرح صحيح مسلم للنووي (27/1)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص:21)، فتح المغيث للسخاوي (27/1-29)، تدريب الراوي للسيوطي (43/1)، توضيح الأفكار للصنعاني (17/1).

110 المراجع السابقة.

111 ينظر: العدة (1481/5)، الفقيه والمتفقه (84/2)، الملخص للشيرازي (249/1)، المعونة في الجدل (ص:161)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:79-82)، الواضح لابن عقيل (145/2-148)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص:322-366).

112 ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (1485/5)، الملخص (1/ 184)، والمعونة (ص:161)، المنهاج (ص:123).

113 ينظر: الإحكام للآمدي (69/4)، تيسير التحرير (114/4)، البحر المحيط (317/5)، إرشاد الفحول (ص:229).

114 ينظر: التقرير والتحبير (249/3)، شرح الكوكب المنير (231/4).

115 ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص:162)، شرح مختصر الروضة للطوفي (463/3)، شرح الكوكب المنير (231/4-234).

116 ينظر: المصادر السابقة.

117 ينظر: الإحكام للآمدي (170/3)، الإبهاج لابن السبكي (131/3)، فواتح الرحموت (356/2)، شرح الكوكب المنير (339/4).

118 ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (279/2)، نهاية السول للإسنوي (225/4)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:402).

119 ينظر: البحر المحيط (299/5).

120 ينظر: المعونة للشيرازي (ص:147)، المنهاج للباجي (ص:146،71)، الواضح لابن عقيل (152/2).

121 ينظر: المصادر السابقة.

122 ينظر: الملخص (1/ 184)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 150)، الكافية في الجدل (ص:67)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:85)، الواضح (132/2)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:28). المنتخل في الجدل للغزالي (ص:462)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص:79)، الإحكام للآمدي (130/4)، علم الجذل في علم الجدل (ص:78) .

123 ينظر: الملخص (1/ 184)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 150)، الكافية في الجدل (ص:67)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:85)، الواضح (132/2)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:28). المنتخل في الجدل للغزالي (ص:462)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص:79).

124 ينظر: المنتخل في الجدل للغزالي (ص:462)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص:79)، الإحكام للآمدي (130/4)، علم الجذل في علم الجدل (ص:78) .

125 ينظر: الملخص (1/ 184)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 150)، الكافية في الجدل (ص:67)، المنتخل في الجدل (ص:462)، الإحكام للآمدي (130/4).

126 ينظر: المصادر السابقة.

127 اعتبر الإمام الباجي هذا القسم مما لا يصح إلحاقه بباب الاعتراض بدعوى المشاركة فيه. ينظر: المنهاج (ص:61).

128 ينظر: الملخص (1/ 184).

129 ينظر: المعونة للشيرازي (ص: 207)، الواضح (182/2)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:40).

130 يراجع: الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الثاني ص:20.

131 ينظر: الملخص (ص:507-509)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 208)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:144)، الواضح (38/2-40)، والجدل على طريقة الفقهاء كلاهما لابن عقيل (ص:39).

132 ينظر: أصول السرخسي (108/2)، العدة للقاضي أبي يعلى (1186/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (187/3-188)، الموافقات للشاطبي (455/4).

133 الملخص (ص:500-507)، والمعونة كلاهما للشيرازي (ص: 207)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:143-144).

134 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 144).

135 **ينظر مثاله** في المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:144).

136 ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:144).

137 ينظر: الملخص في الجدل (304/1-418)، المنهاج للباجي (ص:80-232).

138 يراجع: الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الثاني ص:20.

139 **ينظر مثاله** في المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:144).